جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون خـاص

إعداد الطالب:

- أولاد سعد عبد الرحمان

إشراف الأستاذ:

د. محمد الطيب سكيريفة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ:.../...../2023

السنة الجامعية: 2022-2023

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون خـاص

إعداد الطالب:

- أولاد سعد عبد الرحمان

إشراف الأستاذ:

د. محمد الطيب سكيريفة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

2023-2022

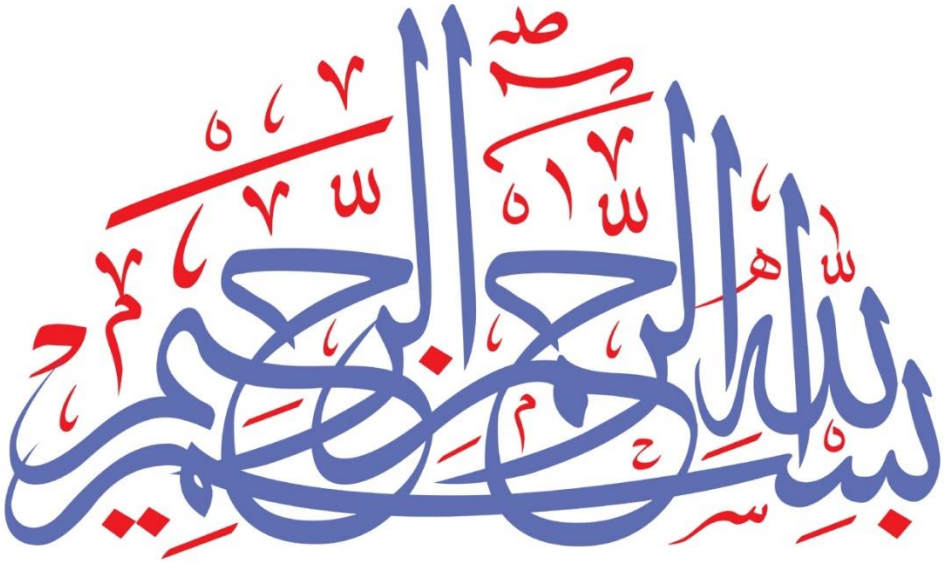
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين؛

إننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا انجاز هذا العمل، فله الحمد أولا وآخرا؛

كما نشكر كل أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هاته الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف على المذكرة الأستاذ: **محمد الطيب سكيريفة** الذي لم يدخر جهدا

في مساعدتنا.

أشكر الأستاذة: **مجدوب آمنة** شكرا خاص فقد فتحت لنا صدرها، من خلال تقويتها لنا لعزيمتنا وحثنا وتشجيعنا على البحث وأرغبتنا فيه فلها من الله الأجر ومنا لها كل التقدير حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية ...

كما نشكر اللجنة المناقشة وكل القائمين على جامعة ولايتنا العزيزة جامعة غرداية من مديرها إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية إلى رئيس قسم–**الحقوق**– وفقهم الله إلى كل ما فيه من الخير والمنفعة للعلم وأهله...

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من تكرم وساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد من أصدقاء وزملاء؛

كما ندعوا الله أن يمن على الشعب الجزائري العزيز بدوام الأمن والأمان والاستقرار والازدهار.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا

ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية أدامها الله؛

وإلى أبي العزيز الغالي حفظه الله ورعاه؛

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا.

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
ق. ح. م	قانون حماية المستهلك
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
م	مجلد

مقدمة

إن موضوع المسؤولية المدنية للمتدخل عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات يعتبر الاعتداء أو انتهاك الحق في السلامة الجسدية يعتبر من أهم المسائل التي تناولها القانون المدني بوجه عام والمسؤولية المدنية بوجه خاص، ونظام المسؤولية المدنية كغيره من الأنظمة القانونية فهو قابل للتطور والتغير وذلك تماشيا مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجديدة.

لكي تقوم المسؤولية المدنية لابد من وقوع فعل سبب ضررا للغير، فإذا مس الضرر الفرد فإننا نكون أمام مسؤولية مدنية جزاؤها التعويض . أما إذا مس الضرر المجتمع ككل فإننا نكون أمام مسؤولية جنائية جزاؤها عقوبة خاصة ، وتمثل السلطة العامة هذا ا□تمع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيعها.

وكنتيجة للتطورات الحاصلة واستغلالا للمستجدات ظهر بعض المتعاملين بالسلع والخدمات أو ما يعر ف بالمتدخل، الذي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته، الذين أصبحوا يتنافسون بصفة غير مشروعة و يستعملون مناورات غير شرعية وطرق إحتيالية ووسائل خداع لإقناع المستهلك بإقتناء المنتوجات، ويمكن تعريف المستهلك على أنه كل شخص طبي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به،

كان غرض المتدخل من وراء التلاعبات تحصيل أكبر قدر من الربح والثراء السريع دون النظر إلى أمن المستهلك وسلامته ودون مراعاة للقواعد الأخلاقية والقانونية، فنتيجة لهذا الجشع الذي أصبح يتميز به المتدخلين وعدم التقيد بالالتزامات المقررة له أصبحت المنتوجات معيبة باعتبار أنها خالية أحيانا من الخصائص الأساسية الواجب توفرها فيها

نجد ان المشرع دفاعا عن المستهلك بإعتباره طرفا ظعيفا في مواجهة المدخل و المصنع، سن قوانين متعلق بقمع الغش، و المسؤولية المترتبة عن المتدخل، وغيرها من قوانين لضمان حماية المستهلك .

وهنا تظهر **أهمية** موضوعنا المتعلق بالمسؤولية المدنية للمتدخل عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات فكل هذه القوانين والقواعد والمبادئ جاءت كلها لتجريم الإعتداءات الماسة بأمن المستهلك وسلامته وصحته ومنح المستهلك تعويض عادل عن الأضرار الماسة به.

ومن **الأسباب** التي أدت بنا إلى الخوض في هذا الموضوع من أهمها:

-جهل المستهلك بمميزات السلع و الخدمات أو نقص خبرته في مجال الإستهلاك مما أدى بالمتدخل إلى إستغلال ضعفه وعجزه في هذا المجال، وإرتكاب جرائم في حقه.

-إتساع نطاق التجارة الأمر الذي أدى إلى حدوث التجاوزات والتلاعبات في المنتوجات والخدمات وعدم تفعيل آليات الرقابة بالوجه المطلوب

-خطورة الأضرار التي تسببها تلاعبات وجرائم من طرف المتدخلين.

وتتمثل **أهداف** هذه الدراسة في:

محاولة بيان مقتضيات حماية المستهلك بإبراز حقوقه وإلتزامات المتدخل اتجاهه.

-رفع الستار عن هذه التجاوزات والإعتداءات الواقعة في حق المستهلك.

- تحديد العقوبات المترتبة عن الجرائم المتركبة من المتدخل الماسة بأمن المستهلك وسلامته سواء بالنظر إلى القواعد العامة أو القواعد الخاصة.

- توعية المستهلك ولفت إنتباهه للأخطار التي أصبحت تهدده وإمكانية تفعيل لآلية التعويض لحق مدني له.

من **الصعوبات** التي واجهتنا من ناحية الموضوع فالشق الذي يتحدث عن الأضرار الجسدية التي تسببها المنتجات كان ناقص من حيث المراجع، كذلك الوقت المحدد لدراسة الموضوع لك يكن كافي .

ومن **الدراسات السابقة** للموضوع وجدنا دراسة الأستاذ حسن عبد الباسط جميعي تحت عنوان مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة من دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000.

وكذلك دراسة طيب ولد عمر تحت عنوان النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان سنة 2010، بحيث تعتبر الدراستين قريبة من موضوعنا .

وسنخوض في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **ماهي المسؤولية التي تترتب على المتدخل عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات؟**

ولمحاولة الخوض في تفاصيل الموضوع، وإيجاد حل لإشكاليتنا التي سبق طرحها اعتمادنا على **المنهج** الوصفي لإبراز المسؤولية الواقعة على المتدخل وما يترتب عليها، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية.

لمعالجة **الإشكالية** المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان تحدي تنطاق و طبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل بدوره قسمناه الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل اما المبحث الثاني طبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل، وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين وفروع.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان أحكام قيام مسؤولية المتدخل عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات المبحث الأول منه تحت عنوان قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الضرر

الجسماني الناجم عن المنتجات أما المبحث الثاني حالات دفع مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار، وبدوره قسمنا المباحث الى مطالب وفروع وعناصر.

الفصل الأول

الفصل الأول: تحديد نطاق وطبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل

تم تطوير المسؤولية المدنية على أساس أن هناك ضررًا ملحوظًا يمكن أن يلحق بالأفراد نتيجة لأفعالهم غير القانونية، ولذلك يتطلب تعويضًا عادلًا للضحايا. ومن المعروف أن العقوبات الجنائية والجزائية لا تكفي لإعادة المتضررين إلى وضعهم الأصلي، ولذلك تم تفعيل المسؤولية المدنية لتغطية الخسائر المالية والأذية التي يمكن أن تحدث. وفي هذه الحالة، يمكن للمتضرر الطلب من الشخص المسؤول تعويضه عن الخسائر المادية أو الجسدية. ومن المهم أن العدالة تتطلب أن يتحمل الشخص الذي يسبب الضرر مسؤوليته عن أفعاله بناءً على أساس المسؤولية المدنية العامة.

كما أن المسؤولية المدنية هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي يرتبه إخلاله بالتزام يقع عليه لذلك يترتب تحديد الأطراف الذين هم في نطاق هذه المسؤولية(مبحث أول)، كأشخاص (مطلب أول)، حيث المنتجات و الاضرار(مطلب ثان).

وان معرفة النظام القانوني لمسؤولية المتدخل المدنية يستوجب التوجه أولا إلى ما تمليه القواعد العامة في هذا الشأن من المسؤولية المدنية (مبحث ثان)، سواء العقدية(مطلب اول) منها أو التقصيرية(مطلب ثان) .

المبحث الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل الاشخاص

يتحدد نطاق تطبيق مسؤولية المتدخل، بالوقوف عند المسؤول عن الضرر وضحيته (المطلب الأول)، وكذا بتحديد المنتوجات التي تكون محلا لمسؤولية المتدخل و الاضرار المعنية بالتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل

من المهم جدًا تحديد نطاق تطبيق مسؤولية المتدخلين فيما يتعلق بالأشخاص. يسهم ذلك في تحديد من يتحمل المسؤولية عن الأضرار وتحديد الطرف المستحق للحماية وفقًا لقانون حماية المستهلك ومكافحة الغش. يُعتبر المتدخل (الفرع الأول) المسؤول عن الأضرار التي تحدث، بينما يُعتبر المستهلك (الفرع الثاني) الشخص الذي يستفيد من تلك القوانين الواقية.

الفرع الأول : مفهوم المتدخل

للإحاطة بكل جوانب مفهوم المتدخل وجب نتناول التعريف الفقهي (اولا)، ثم القانوني(ثانيا).

أولا : التعريف الفقهي للمتدخل

يعتبر مصطلح المتدخل جديد جاء به المشرع في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك[1]، ولم يكن يستخدم لفض المتدخل بل كان في الغالب يستعمل لفظ المحترف أو المهني، فعرف الفقه صراحة المحترف أو المهني على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات**"[2]، كما عرف أيضا أنه:"**كل شخص طبيعي أو معنوي إعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على**

[1] المادة 5 من القانون 89-02- المؤرخ 1 رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، وأيضا المادة 2 من القانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] ليندة عبد الله، " المستهلك والمهني، مفهومان متباينان "، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، 13المنعقد يومي و 14 أفريل 2008 بمعهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، 2008، ص 36.

سبيل الانتظام والاستمرار، بحيث وصل إلى أعلى درجات الخبرة والتخصص والدراية بثنايا وخبايا هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النشاط."[1]

يلاحظ من هذه التعاريف أنها أجمعت تقريبا على وجود معيارين أساسيين لتحديد مفهوم المحترف أو المهني هي كما يلي:

1 – معيار ممارسة النشاط المهني بصفة الاحتراف والاعتياد:

يتجسد الاحتراف في ممارسة الشخص لنشاط ما على سبيل التكرار وبشكل منتظم ومستمر مع اتخاذه مصدرا لكسب الرزق، فيستدعي الأمر في الاحتراف أن يتم بصفة دورية ومستمرة على وجه الاعتياد.

فيعتبر الاحتراف بهذا المعنى شرطا من شروط اكتساب صفة التاجر في ظل القانون التجاري طبقا لنص المادة 1 منه التي تنص : يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك لا يشترط أن يعتبر الشخص تاجرا حتى يعتبر مهنيا وبعبارة أخرى فإن شخصا ما قد لا يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري لكنه يعد مهنيا في مواجهة المستهلك في انتفاء صفة التاجر عن شخص ما لا يسمح ذلك للمتدخل بالتنصل من مسؤوليته تجاه المستهلك[2].

2 – معيار الربح

بعد أن ثبتت الصفة المهنية للمتدخل ينبغي تحديد ما إذا كان يجب عليه عند ممارسته لنشاط ما أن يكون الهدف منه تحقيق الربح لكي يمكن القول أنه متدخل، فالمشرع في المادة 03

[1] معتز نزية محمد الصادق المهدي، "المتعاقد المحترف مفهومه التزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ص–ص: 13.–12

[2] منال بوروح ،ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص 11.

من قانون الاستهلاك كان صريحا عند تعريفه للمتدخل على أنه الشخص الذي يقدم سلعا أو خدمات بمقابل أو مجانا للمستهلك، فلا يمكن للمتدخل التهرب من مسؤوليته تجاه المستهلك بأنه قدم له المنتوج مجانا، كذلك هنالك بعض الجمعيات الخيرية مثلا التي لا تهدف لتحقيق الربح لكنها تعتبر متدخلا في علاقاتها مع المستهلك متى مارست مهامها لأجل تحقيق غرض مني بعيد عن الغرض الذي تأسست من أجله بغية تدعيم نشاط الجمعية.

فإذا كان معيار الاحتراف يصلح لحد ما لاعتبار الشخص متدخلا، فلا يمكن الاعتداد بعنصر الربح واتخاذه كمعيار لتحديد صفة المتدخل لأنه توجد بعض الهيئات التي لا تهدف من وراء نشاطها لتحقيق الربح ولكن اعتبرها المشرع متدخلا وهذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للمتدخل

لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل بصراحة قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش سنة 2009، فكان يستخدم مصطلح "المحترف" للدلالة على المهني، هذا بموجب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، والتي نصت على أن:"المحترف هو كل منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزّع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"[2] وبمجرد قراءة أولية لنص هذه المادة لاحظنا أنها تقصد المتدخل.

كما عرفه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، ولكن دون مطابقة لهذا المصطلح، أهمها القانون 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، باستخدام

[1] منال بوروح ،المرجع نفسه، ص 12.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)

مصطلح العون الاقتصادي[1]، وسمي بالمؤسسة بموجب الأمر 03 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[2]

عرف المشرع المتدخل الاقتصادي بموجب المادة 3 الفقرة 7 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** ."

ولعل اختيار المشرع مصطلح المتدخل بدل من المحترف، يأتي في صياغ توسيع نطاق قواعد الحماية للمستهلك، لتطبق على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية.

كما سمي بالمورد الإلكتروني بموجب المادة 6 الفقرة 4 من القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3] بنصها، المورد الإلكتروني هو "**كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

عبر المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان أمن المنتوجات بمصطلح "**المورد الإلكتروني**"، بينما عبر عليه بكل صراحة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بلفظ "**المتدخل**"، واكتفى المشرع بموجب المادة 3 فقرة 7

[1] عرفت المادة 3 فقرة 2 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-2006 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مصطلح العون الاقتصادي بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"،

[2] جاءت المادة الثالثة الفقرة 2 من القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، بمفهوم جديد للمؤسسة والتي عرفتها بأنها" :كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد" .

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

من القانون 09 – 03 أعلاه في تعريف المتدخل على كونه يتمثل في أي شخص يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك .

والجدير بالملاحظة من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يعدد الأشخاص المتدخلين، مثلما فعل بموجب المادة 2 أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 بل عبر عنهم بصفة العروض العامة،

من خلال التعاريف السابقة للمتدخل، نلاحظ أن المشرع وسع من مفهوم المتدخل، معتمدا بذلك على مبدأ تعدد العروض العامة للمنتوجات وتنوعهما لتوسيع دائرة الملتزمين بتنفيذ الالتزام بضمان الأمن، دون احتساب مختلف الأنشطة التي يمكن أن يتصف بها خلال هذه العملية فبذلك فتح المجال لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يتدخل فيها في ظل التطور الحالي، تعزيزا لحماية المستهلك الذي يجد نفسه حائرا حول الشخص المسؤول عن تنفيذ الالتزام هل هو منتج المنتوج، أم أن الأمر يقتصر فقط على بائعه باعتباره الشخص الذي تعاقد معه مباشرة.

وأمام هذا المفهوم الواسع تعدد المتدخلون كل حسب نشاطه، وطبيعة منتوجه وأصبح يمكن للمستهلك المضرور أن يتابع أي متدخل في أي مرحلة كانت سواء كان منتج المادة الأولية، أو المنتج النهائي، أو وسيط أو موزع أو مورد أو مستورد ... أو كل من يضع اسمه على المنتوج، وهذا حتى لا يفلت كل متدخل من المساءلة.

بهذا التوسع في تعريف المتدخل أصبح لا يقتصر تدخله في عملية عرض المنتوج على العالم المادي فقط، بل يمتد كذلك إلى العالم الإلكتروني، أين يعتمد على تقنيات الاتصال عبر شبكات الأنترنت من أجل عرض العديد من السلع والخدمات التي تتماشى مع أذواق واحتياجات المستهلك الإلكتروني غير أن امتلاك المورد الإلكتروني لقدرات اقتصادية وخبرة فنية تجعله يتفوق

على الطرف المقابل الذي يتعامل معه مما يتسبب في اختلال التوازن في العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية، وهذا ما يجعل أيضا إلزامية المورد بضمان أمن المنتوج له خصوصية مميزة [1].

الفرع الثاني : مفهوم المستهلك

تحت هذا الفرع سنتناول تحديد مفهوم المستهلك من جانب الفقه (أولا)، ثم ننتقل للمفهوم القانوني (ثانيا).

أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك

يعتبر لفظ الاستهلاك والمستهلك من الألفاظ المستحدثة في نطاق علم القانون، وتحديد مفهوم المستهلك موضوع يكتسي أهمية بالغة في مجال الحماية القانونية، له خاصة الحماية في مجال أمن المنتوجات، وقد جعله المشرع من أولى اهتماماته في تحقيق هذه الحماية، بموجب المادة الأولى من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1- التعريف الضيق للمستهلك:

يعرف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه بأنه:"**كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني**".

بمعنى أنه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته، أو من يتعاقد لغرض مزدوج، أو لأغراض مهنية بشكل جزئي[2].

[1] رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل اطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2018، ص 12،

[2] ليندة عبد الله، " المستهلك والمهني، مفهومان متباينان "، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد بمعهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي ، ص 22.

إذن فالمهني الذي يتعاقد لأغراض غير مهنية يعد مستهلكا وتنطبق عليه الحماية القانونية المقررة للمستهلك[1].

هذا الاتجاه اعتمد معيار الهدف أو الغاية من التصرف لتحديد مضمون المستهلك، وعليه يجب توافر ثلاثة عناصر لاكتساب صفة المستهلك[2] هي:

- أن يكون الشخص المستفيد من الحماية المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة؛
- عدم ارتباط تصرف الشخص بالنشاط المهني، وأن يكون الغرض غير مهني.

والجدير بالذكر أن الفقه الفرنسي يأخذ بالمعيار الضيق لفكرة المستهلك، لأنه الأقرب إلى التعبير عن ذاتية المستهلك[3]فضلا عن ذلك يتميز بالدقة القانونية في تحديد عناصر اكتساب صفة المستهلك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من حماية للمستهلك[4]، لذلك أخذت به أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري.

2- التعريف الموسع للمستهلك:

سعى جانب من الفقه إلى توسيع الحماية القانونية للمستهلكين باعتماده معيار كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك مهما كانت صفته يعتبر في مركز ضعف لا يختلف عن مركز المستهلك العادي وأن كان تصرفه ذو صلة بنشاطه المهني، إذ تم إدراج فئات أخرى لاكتساب صفة

[1] خالد جمال أحمد حسن" الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية"، كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، ط 2006، القاهرة، ص 17.

[2] علاء عمر محمد الجاف، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، دراسة مقارنة، ص 88.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، "حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية"، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 24

[4] حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص12.

المستهلك، ليكون المستهلك:"**هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة**".[1]

ووفقا لهذا الاتجاه، فإن من يشتري غرضا للاستعمال الشخصي، أو لاستعماله في مهنته يعتبر في كلتا الحالتين مستهلك بينما من يشتري غرضا بهدف إعادة بيعه لا يعتبر مستهلكا، لأن هذا الغرض لم يستهلك بعد.[2]

وفقًا لهذا الاتجاه، يمكننا استنتاج أن أي شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك يُعتبر مستهلكًا وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون المهني المتعاقد خارج نطاق تخصصه مثل المحامي أو الطبيب الذي يشتري أجهزة لمكتبه مستهلكًا، حيث يتصرف لصالح مهنته ولكن خارج نطاق تخصصه يُعتبر هذا الشخص مستهلكًا بالنسبة للعقد الذي يتعاقد عليه لتلبية احتياجاته المهنية واستهلاكه الشخصي.

نلاحظ أن هناك تضخيمًا غير ضروري في تعريف المستهلك، حيث قد يكون منح الحماية لعدد كبير من المستهلكين في مواجهة المتدخلين مضرًا لهم، وبالمقابل، ليس لكل فرد دخل في علاقة تعاقدية حق في الحماية، لأن ذلك يعتمد على العلاقات التبادلية المختلفة التي يشارك فيها، وإذا تم تحديد المستهلكين المستحقين للحماية فقط من بين الأشخاص العاديين، فإن ذلك قد يؤثر على تحقيق الأمن القانوني المطلوب، وهو أمر غير محقق في حالة توسيع نطاق المستهلكين.

[1] نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة "، مجلة الوحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد2 ، جامعة غرداية ، 2016، ص 65.

[2] رمزي بيد الله علي الحجازي، "الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 17.

ثانيا: المفهوم القانوني للمستهلك

فالمشرع ليس من اختصاصه وضع التعريفات ولكن بالنسبة للمستهلك حالة خاصة لكونه الأول الجدير بالحماية في مواجهة المتدخل الاقتصادي، لذا أورد المشرع عدة تعريفات للمستهلك بموجب مختلف القوانين الصادرة في مجال الاستهلاك، فبيان التعريف القانوني للمستهلك مع إظهار موقف المشرع الجزائري يتطلب التعرض لمختلف هذه التعريفات وبيان العناصر القانونية لاكتساب صفة المستهلك.

نلاحظ من خلال القانون رقم 89-02 لعام 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أن المشرع الجزائري لم يبذل جهد في سبيل منح تعريف للمستهلك، بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته[1] .

غير أنه وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش قد تبنى المشرع أول تعريف قانوني للمستهلك، حيث جاء في المادة 2 أنه:"**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**".

من ذلك نستنتج بأن الأمر هنا يتعلق بجميع المستعملين وعليه يعد مستهلكا نهائيا كل شخص يسعى لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، إضافة للمستهلك الوسيطي الذي هو المهني الذي يسعى لتحقيق حاجات نشاطه، غير أن البعض يتم

[1] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 مؤرخة في 1989/02/08

إخراجهم من نطاق القانون أو التشريع وهم المهنيون الذين يستعملون مواد من أجل صنع منتوجات أخرى، في هذه الحالة لا تعتبر مواد استهلاكية بل مواد للإنتاج[1].

وفي هذا الإطار، فإننا نلاحظ ذلك التوسع في مفهوم المستهلك الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-39 من خلال عبارة "الاستعمال الوسيطي"، وهو توسع لا مبرر له ومتناقض مع عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"،

فلا يمكن الخلط بين الاستعمال الشخصي وبين الاستعمال لأغراض استثمارية، وإلا فقد قانون حماية المستهلك الغرض الذي صدر من أجله.

غير أنه يمكن للمني أن يكون مستهلكا إذا ما اقتنى سلعا أو خدمات من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي أو حتى في إطار ممارسته نشاطه المهني، شرط أن يكون غير مختص في الشيء الذي اشتراه وهنا ننظر إليه باعتباره مستهلكا لا مهنيا، مثل صاحب مقهى الذي يقترح عليه وكيل تجاري مطفئ الحريق لمحله لبيع المشروبات، فهو غير مختص المعرفة جودة هذا الجهاز مثله مثل مدبرة المنزل لو اقترح عليها الجهاز نفسه من الوكيل نفسه[2].

ولقد تطور مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري في النصوص القانونية الموالية للمرسوم التنفيذي 90-39، وكان أكثر دقة وضبطا ، حيث عرفت الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."[3]

[1] عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم الملستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد1، ص50.

[2] كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص 16.

[3] لمادة 3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج رعدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

وضبط القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مفهوم المستهلك في نص الفقرة 2 من المادة 3 منه، والتي عرفته على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[1]؛ وبهذا التعريف القانوني يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

من النص المذكور يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري يعتبر المستهلك بمفهوم ضيق. يقصر مفهوم المستهلك على الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات للاستخدام الشخصي فقط وليس للاستخدام المهني. يؤكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، حيث يحدد أن المنتج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم هو المنتج النهائي المخصص للاستخدام الشخصي للمستهلك.

تعكس هذه التعريفات اهتمام المشرع بحماية المستهلك الفردي وحقوقه كمستخدم نهائي للمنتجات والخدمات. ومن خلال تحديد المستهلك على أساس الاستخدام الشخصي فقط، فإن المشرع يقيد نطاق تطبيق حقوق المستهلك فيما يتعلق بالاستخدامات المهنية أو التجارية.

ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن هذا التحديد المحدد لمفهوم المستهلك قد يكون محدوداً لنص المادة المذكورة فقط، وقد توجد تعريفات أو تعاريف أخرى في قوانين أخرى قد تشمل نطاقًا أوسع للمستهلك، لذلك قد يكون من المفيد الاطلاع على القوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة للحصول على صورة شاملة حول كيفية تعريف وحماية المستهلك في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل من حيث المنتجات و الأضرار

[1] المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

لتحديد نطاق المسؤولية المدنية لابد من تعريف المنتوج في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية (فرع أول)، كذلك بالنسبة للأضرار التي تنتج جراءها والمعوض عنها (فرع ثان).

الفرع الأول : مفهوم المنتوج في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري المنتوج في نصوص كثيرة، فيقصد به طبقا للمادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:"**كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.**"

ونص المادة 03 الفقرة 10 من القانون رقم 09-03 التي عرفت المنتوج بأنه:"**كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً**".

نلاحظ أنّ المشرع قد أغفل على عنصر هام من قبل المشرع في تعريف المنتج المشمول بحماية قانون حماية المستهلك. وهذا العنصر الذي تم تجاهله هو المسؤولية المتداخلة للمستهلك في تحديد الاستهلاك، بمعنى آخر يتم تحديد مسؤولية المتداخل المستهلك فيما يتعلق بالمنتج المشمول بالحماية، في حين تكون السلع التي لم يتم تداولها بعد خارجة عن نطاق المسؤولية المتداخلة للمستهلك.

يُلاحَظ أيضًا عدم تمييز المشرع الجزائري بين المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة، على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتمييز بينهما. فبموجب قانون حماية المستهلك في الجزائر، يُعتبر المتدخل مسؤولاً عن جميع المنتجات المعروضة في السوق[1]، بغض النظر عن طبيعتها. ولاحظ أيضًا أن المشرع الجزائري اكتفى بتقسيم المنتجات إلى سلع وخدمات في المادة 3 من القانون رقم 09-03.

[1] ما يؤكد ذلك المادة 1 من القانون رقم 83-660 المؤرخ في 1983/07/21، المتعلق بأمن المستهلك.

قدم المشرع الجزائري تعريفا آخر للمنتوج عندما عدل القانون المدني بالقانون رقم 10/05[1] حيث نصت المادة 140 مكرر في الفقرة الثانية على:"**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية** ".

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري يتوافق مع الاتجاهات الجديدة في القانون المقارن، حيث يسعى لاعتماد مفهوم موسع للمنتج يشمل كلاً من المنتجات الصناعية والطبيعية. يهدف ذلك إلى ضمان حماية أكبر للمستهلكين من مخاطر مختلف أنواع المنتجات.

يبقى أن نشير أنّ هناك منتجات لم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإنّما تم تنظيمها بنصوص خاصة، وهي تشمل مثلا المواد السامة والمخدرات والأسلحة وغيرها، وهي جميعا منتجات لا يمكن إعفاء المتدخل من هذه المسؤولية عندما تلحق الضرر بالمستهلك.

الفرع الثاني: الأضرار المعوّض عنها في القانون الجزائري

لم ينظم المشرع الجزائري حين وضعه للمادة 140 مكرر ق.م.ج الأضرار المعنية بالتعويض، كما فعل المشرع الفرنسي، حيث جاءت عبارة:"الضرر الواردة في نص المادة 140 مكرر عامة ولم تحدد لنا نوع الضرر التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها، وهو ما ذهبت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغي حيث يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار والأضرار التي قد تصيبه من المنتوج.

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم امر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر بـ ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 2005/06/26.

وإذا رجعنا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد المادة 19 منه تنص على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك. وبما أنّ الخدمة تعد منتوجاً، يلتزم المتدخل بالتعويض عن الأضرار المادية **(أولا)** وعن الأضرار المعنوية **(ثانيا)**.

أولا – الأضرار المادية:

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من الحقوق التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله[1]. أي الضرر المادي هو الضرر المتعلق بسلامة المضرور الجسدية والتجارية.

1- الأضرار الجسدية:

عمل المشرع الجزائري على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك، كما يعتبر الضرر الجسدي الوجه الأول والأساسي للضرر المادي، الذي يلحق بالأشخاص في حد ذاته كونه يتعلق بحياة الإنسان أو سلامته، فيتمثل بمظاهر عدة منها الجرح في الجسم أو إصابات عامة أو التسبب بالعطل الدائم أو بالتعطيل عن العمل أو الخلل في العقل أو الارتجاج في الدماغ[2]... الخ.

يقصد بالأضرار الجسدية على وجه التحديد كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته. وعليه فالإضرار الجسدية التي تلحق بأمن المستهلك لا حصر لها وتندرج في إطار التعويض عن الضرر المادي سواء كانت ذات طبيعة مالية أو جسمانية.

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل اطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، 2007 ، ص73.

[2] طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2010، ص194.

إذا كان من اليسير ملاحظة الأضرار الجسدية المباشرة، كتلك الناشئة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك، فإن تحديد الأضرار الجسدية الواجبة التعويض يثير صعوبة إذا تعلق الأمر بأضرار الأغذية الفاسدة أو الملوّنة، حيث أنها غالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، وخلال فترة من الزمن[1]، لذا نص المشرع على قمع المتدخلين وفرض جزاءات عليهم ولو لم يسبب المنتوج أي ضرر، كجريمة عرض منتوجات فاسدة.

2- الأضرار التجارية:

تعتبر الأضرار التجارية كل ما يقع على الشيء أو المتمثلة في هلاك الشيء بما في ذلك السلعة المعيبة ذاتها، شرط أن لا يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارية أو أعمال مهنته أو حرفته[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثن من التعويض الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها، غير أن الأموال أو الأشياء التي تملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته مستثناة من التعويض على أساس ما جاءت به المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت علىأن:"المستهلك **هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع ومجردة من كل طابع مهني**".

يهدف تهدف المادة إلى حماية المستهلك العادي من التأثيرات السلبية للأنشطة التجارية، حيث يتعرض المستهلك العادي لمخاطر أكبر مقارنة بالمهنيين أو التجار غالبًا ما تكون الأضرار التي تلحق بالمهنيين أو التجار لها تأثير كبير وقيمة مالية عالية، ولذلك تحظى بحماية قانونية

[1] نوال شعباني، المرجع السابق، ص161

[2] طيب ولد أعمر، المرجع السابق، ص 188.

أكبر ومن هنا، يسعى المشرع من خلال هذه المادة إلى توفير آليات وضوابط للحد من الأضرار التجارية التي يتعرض لها المستهلك العادي وضمان حقوقه ومصلحته.[1]

كما تنتج الأضرار التجارية عن كون المنتوج المعروض للاستهلاك غير صالح للاستعمال المخصص له، ويمتد إلى كل ما يلحق المستهلك نتيجة ارتباطه بالمتدخل، فالممارسات التجارية التدليسية كالغش في البضاعة المعروضة للاستهلاك يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين المالية لأنه لا يمكن فصل البضاعة والأضرار المالية عن العمليات التجارية بمختلف أشكالها، ومن قبيل هذه الممارسات تحرير فواتير مزورة والتي تعكس حقيقة البيانات التي بيعت بها السلعة.[2]

لذا نجد أنّ القانون رقم 04-02 السالف ذكره يهدف في معظم أحكامه إلى حماية المستهلك من الأضرار ذات الطبيعة المالية التي تصيب المستهلك، ولا يقتصر هذا النوع على بيع السلع وإنما يمتد إلى تأدية الخدمات، كما أنّ إيراد بنود تعسفية في العقود المبرمة ما بين المحترفين والمستهلكين ينتج أضرار مالية محضة في ذمة المستهلك كونها تقلل من حقوق المستهلك المشروعة، وهذا ما تضمنته المادة 29 من القانون رقم 04-02[3].

ثانيا – الأضرار المعنوية:

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر المعنوي، بل اكتفى بتعداد صوره، من خلال المادة 182 مكرر ق.م. ج ، والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج في ذلك عن المألوف وترك مسألة التعريف للضرر المعنوي للفقه.وهذا، ما أورده الفقيه سليمان مرقس، بقوله:"**الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة**

[1] علي الفتاك، المرجع السابق، ص 449.

[2] طيب ولد أعمر، المرجع السابق، ص 189.

[3] جاء في نص المادة "**:تعتبر بنودا تعسفية في العقود المبرمة المستهلك والمحترف لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الخير – أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.**"...

يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية "[1].

كما عرف الضرر المعنوي الباحث حسين عبد الباسط جميعي، بأنه:"**يقصد بالضرر المعنوي بوجه عام تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو عقيدته أو في أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس"**[2]

من خلال هذه التعاريف الفقهية، نلاحظ أن الأضرار المعنوية التي يتعرض لها المستهلك نتيجة شراء المنتج تشمل الألم الحسي الذي يعانيه المتضرر نتيجة الإصابات والجروح الجسدية على سبيل المثال، عندما يحدث انفجار لأسطوانة غاز بسبب عدم الأمان في تصنيعها، فإن ذلك يتسبب في أضرار جسدية خطيرة للمستهلك وبالتالي يتسبب في آلام معنوية ونفسية.

يبرز إقرار هذا النوع من أنواع التعويض عن الأضرار المعنوية في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة والخطيرة، نظراً لما تفرضه حماية المستهلك الشاملة على ضرورة الحصول على جميع التعويضات عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك، ومن المسلّم به قضاءاً أنّ أي اعتداء على سلامة الشخص يخوّل له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه.

ما تجدر الإشارة إليه انه قد يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي في حالة ما إذا اضطر الشخص أن ينفق ماله لعلاج الإصابة التي أدت الى تشويهه، هنا يكون الضرر ماديا وأدبيا معا يستوجب التعويض عنها ، أما إذا كان لم ينتج عن ذلك أنفاق للمال، فالضرر يكون أدبيا بحتاً .[3]

[1] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية دروس لقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة، 1955، ص 140.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص205.

[3] محمود جلال حمزة ،العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، القواعد العامة –القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1985 ، ص ص 106-107

يتم التعويض عن الضرر الموروث الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، كما يمكن التعويض عن الضرر المرتد حيث يحق للأقارب المضرورين في حالة وفات عائلهم مطالبة المتدخل بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر لفقد العائل الذي يعولهم[1] .

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل

تحث هذا المبحث سنتطرق إلى توضيح طبيعة المسؤولية المدنية للمدخل بشقيها العقدي (مطلب اول)، ثم التقصيرية(مطلب ثان) .

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل

تدور مسألة المسؤولية العقدية للمتدخل، فتقوم بإخلال المتدخل بالالتزام بضمان سلامة المنتوج من العيوب (الفرع الأول)؛ أو بإخلاله بالتزام بضمان السلامة من خطورة المنتوجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها

تنهض مسؤولية المتدخل مع وجود العيب، لذلك سنقوم بتحديد مفهوم العيب (أولا) تم شروط العيب الموجب للضمان (ثانيا).

أولا – مفهوم العيب الموجب للضمان:

بالرجوع الى نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري نص على أن:"**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو كمن الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.**

[1] نوال شعباني، المرجع السابق، ص 162.

غير أن البائع ويكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو انه أخفاها غشا منه ".

يتضح من المادة أنّ المشرع قد الحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام ضمان.

ثانيا- شروط العيب الموجب للضمان:

يكون العيب موجبا للضمان إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1-أن يكون العيب جسيماً: بمعنى أن يكون مؤثراً، ويعتبر العيب كذلك حسب المادة 379 القانون المدني الجزائري، إذا كان ينقص من قيمة المبيع، ومن الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه كيفما هو مذكور في العقد أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له بصفة عامة.

2- أن يكون العيب قديماً: أي يجب أن يكون موجوداً في الشيء المبيع وقت التسليم، أما إذا نشأ العيب بعد التسليم فإنّ البائع لا يكون ضامنا له على انه إذا ظهر العيب بعد التسليم ولكن اذا تبين أن نقطة بدايته كانت موجودة في المبيع قبل التسليم فإنّ البائع يعد ضامنا له، إذ يكفي لاعتبار العيب قديما وموجوداً وقت العقد وقبل التسليم[1].

3- أن يكون العيب خفياً : تطبيقا للمادة 379 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري يعنى خفاء العيب، أن لا يكون ظاهراً، وهذا لا يكون ظاهراً، وهذا هو المعنى المادي للخفاء، أما المعنى القانوني لخفاء العيب فهو الذي لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكشفه ولو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي. وبناءاً على ذلك لا يكون للمضرور راجعا إلى عيب غير

[1] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 5.

معلوم، لكنه قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في العيب الظاهر إذا اثبت أن البائع أكد له خلق المبيع من هذا العيب أو اثبت أنّ البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه، في هذه الحالة لا يكلف المشتري نفسه عناء فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد مطمئنا إلى تأكيد البائع له خلق المبيع من العيب[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطرة بطبيعتها

لا يمكن للمشتري المضرور من منتوج ما بسبب طبيعته الخطرة، الرجوع على المتدخل بموجب قواعد ضمان العيوب الخفية، كون هذه الأخيرة عاجزة على الإحاطة بالأضرار الناشئة عن المنتجات الخطيرة، لذا اتجه القضاء الفرنسي إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملائمة لفكرة المسؤولية و التعويض، ألا وهي الاعتراف بوجود التزام آخر بضمان السلامة[2].

الحق في السلامة غاية يهدف أيضا المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال إلزام المتدخل بضمان سلامة المنتوجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال، أو خطر ينطوي عليه في فترة العرض للاستهلاك، كما يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج[3].

أولا – مضمون الإلتزام بالإعلام:

تطبيقا لنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فان الإلتزام المنتج بالإعلام يتكون من شقين أساسيين، أولهما إعطاء المعلومات للمستعمل التي تمكنه من استعمال الشيء

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 83.

[2] يعني الاعتراف بقيام الالتزام بضمان السلامة في عقد من العقود حصول الدائن "المضرور "على التعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول الإثبات السبب الأجنبي.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغي ج. ر العدد 40 الصادر في 1990.

في الغرض المخصص له (الإفضاء)، وثانيهما التحذير من المخاطر التي يمكن أن تترتب عن سوء استعمال الشيء المبيع.

1- الإلتزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة باستعمال المنتوج:

معنى الإفضاء هو إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات، أي وضع بطاقة على المنتوج، يبين بموجبها طبيعة المنتوج وثمنه، تركيبه مصدره اسم الصانع وغيرها، أو إرفاق المنتوج بنشرة داخلية تتضمنه والهدف من ذلك هو إيصال اكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح بفضل عدد معين من المعلومات المتعلقة بالمنتوج[1].

فالسلعة قد لا تنطوي على عيوب، لكن ينطوي استعمالها على خطورة، وتلك الخطورة قد تسبب ضررا للمستهلك إذا لم يتم تنبيهه إلى طريقة لتجنبها، لذا يلقي الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق المنتج واجب الإفضاء له بخصائص المبيع ومكوناته، وما يجب عليه اتخاذه لحسن استعماله وتجنب أخطاره[2].

إن بيان طريقة استعمال المنتوج بات أمرا ملحا وضروريا بالنظر إلى انتشار المنتجات الصناعية، وتعقد استعمالها ودقته، كما هو الحال في الأجهزة الكهرومنزلية، الشاشات المسطحة، وكذلك المنتجات الدوائية وما شابه ذلك، لذا يجب على المنتج أن يفضي إلى المستهلك بكافة أوجه استعمال الشيء المبيع، والطريقة المثلى لهذا الاستعمال، وذلك قصد تمكينه من الاستفادة بالشيء على أكمل وجه[3].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه الجزائر 2009، ص144.

[2] أمال عبد الله، مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي، مجلة القضاء والتشريع تونس، ع07، السنة 50، جويلية 2008، ص 50.

[3] منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 51.

إن التزام المنتج ببيان كيفية استعمال المنتوج قد لا يكون كافيا في بعض الأحيان، ذلك أن ثمة منتجات لا يتسنى تأدية الوظيفة المنوطة بها إلا إذا تم استعمالها في ظروف معينة وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات[1]، التي نصت على انه:" يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو استعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة."

2- الإتزام المنتج بالتحذير:

والمقصود به لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر الناجمة عن حيازة المنتوج أو استعماله، وكذلك إلى الاحتياطات والتدابير التي يتعين عليه مراعاتها للحيلولة دون وقوع هذه المخاطر لذا فان الالتزام بالتحذير نابع من عدم الغش، حيث الصدق يعد من أساسيات التعاقد[2]، وأيا كان الوضع، فان تحديد مدى الالتزام بالتحذير يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع، فحتى يوفي المنتج بالتزامه بالتحذير ، فلابد أن يكون ما يقدمه من تحذيرات كاملا واضحا وظاهرا.

الشرط الأول: أن يكون التحذير كاملا

والمقصود به أن يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى كافة المخاطر المترتبة على استعمال المنتوج أو الناجمة عن مجرد حيازته وحفظه، والتي من الممكن أن يتعرض لها، سواء في شخصه أو في ماله [3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 203 – 12 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات . (ج ر رقم 28-2012)ص20.

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983، ص 23.

[3] محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 80.

وترجع أهمية هذا الشرط إلى أن المنتج قد تدفعه رغبته في تشجيع المستهلك أو المستعمل على الإقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها بنوع من الاختصار إذ أن سلامة المستهلك تتجاوز في أهميتها كافة الاعتبارات التجارية التي ينساق وراءها المنتج بغرض توزيع اكبر كمية ممكنة من منتجاته ، بالإضافة إلى ذلك، انه حينما يكون المنتوج من الأشياء الشائع استعمالها بين الناس، فلا ينبغي أن يكون ذلك داعيا إلى اعتقاد المنتج بعدم أهمية الإفصاح عن احد البيانات التحذيرية الخاصة به، فيتهاون في ذكره أو في بيان احد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي مخاطره تاركا للمستهلك حرية.

الشرط الثاني: أن يكون التحذير واضحا

ويقصد بذلك أن تكون عبارات التحذير واضحة في دلالتها على بيان المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال الشيء المبيع، إضافة إلى صياغة البيانات التحذيرية في عبارات سهلة يستحسن فهمها من قبل المستعمل بحيث يجب أن تحدد المخاطر ووسائل الوقاية منها، والهدف من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج إليه وإلا لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية ولما حققت الهدف المقصود منها[1] كما قد يكون من المناسب أن يرفق المنتج بالتحذير المكتوب رسما مبسطا، يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتوجه بالأخص إذا كان من المحتمل وقوعه بين أيدي أشخاص لا يعرفون القراءة .

ويعد المنتج مخلا بالتزامه بالتحذير إذا ما استعمل مصطلحات فنية معقدة، يصعب أو يتعذر على المستهلك فهمها، كما يجب عليه استعمال عبارات سهلة شائعة الاستعمال بين الناس.

وفي ظل الثورة الصناعية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر، والتقدم التكنولوجي في مجال الإنتاج وزيادة التبادل التجاري بين الدول، فان المنتجات الصناعية لم تعد حبيسة حدود الدولة

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 74.

المنتجة بل أصبحت واسعة الانتشار كل هذا يتطلب من المنتج أن يستعمل في تحذيره، بالإضافة إلى اللغات الأساسية السائدة (الفرنسية والانجليزية) لغة البلد المنتج الأصلي، وفي هذا الخصوص يجب عليه استعمال عبارات واضحة سهلة الفهم على المستهلك أو المستعمل[1].

ونظرا لأهمية استعمال لغة البلد للمنتجات الصناعية، فقد نص المشرع الجزائري في م18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."

إن المشرع الجزائري حرص على وجوب تحرير كل البيانات باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم على المستهلكين (مثلا الفرنسية) وذلك بطريقة واضحة ومقروءة يتعذر محوها.

وهذا ما أكدتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سابق الذكر على أنه:" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر "محوها.

وكذلك فعل المشرع الجزائري بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني، حيث نص على وجوب أن يشتمل الوسم على كل البيانات الخاصة بالمنتوج من تسمية إسم المنتج، تاريخ بداية

[1] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 28.

ونهاية الصنع وغيرها، على أن تكون مرتبة سهلة القراءة ومتعذر محوها مكتوبة باللغة العربية أو بلغة على سبيل الإضافة[1].

الشرط الثالث: أن يكون التحذير ظاهرا

ويقصد بذلك أن يكون متاحا للمشتري، وموجودا بمكان ظاهر يجذب انتباهه، حيث يمكن معه القول بأنه يصطدم بنظره عند أول وهلة ، لذا يجب أن تتميز البيانات المتعلقة بالتحذير عن تلك المتعلقة بطريقة استعمال المنتوج سواء من حيث اختلاف اللون المستعمل في الطباعة، أو من حيث الحروف البارزة المستعملة في الكتابة.

فلكي يحقق التحذير الهدف المقصود منه، يجب أن يكون لاحقا بالشيء لا ينفك عنه، ويتم ذلك عادة بوضع التحذير على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع الملصقات على هذه العبوة، أو طباعتها عليها مباشرة إن أمكن ذلك.

وتبدو أهمية هذا الشرط –بصفة خاصة – في الحالات التي ينعدم فيها الاتصال المباشر بين المنتج والمستهلك، بحيث يترك الوفاء بهذا الالتزام للمنتج ذاته بما يحمله من بيانات تحذيرية[2].

كما يضيف البعض انه حتى بالنسبة لمكان وضع السلعة في المحل التجاري، فيجب أن تكون موضوعة على واجهة رئيسية على مرأى من المستهلكين، أي في مستوى نظر المستهلك[3].

الشرط الرابع: أن يكون التحذير لصيقا ومرتبطا بالمنتوج

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97–37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 والمحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفية ذلك، ج ر الصادرة في 15 جانفي 1997، ع 04

[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 28.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص166.

لكي يحقق التحذير الغرض المقصود منه، يجب أن يتصل بعلم المستهلك قبل استعماله للمنتوج، بحيث لا يتحقق إلا إذا كان لصيقا به أي ملازما له ولا ينفك عنه مطلقا، ففي حالة الأجهزة والأدوات المنزلية يكون التحذير مكتوبا أو منقوشا عليها، أما المنتجات السائلة كالمشروبات فيوضع التحذير فيها على ظهر القارورة ، وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من المرسوم رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر على انه " يجب أن تكون البيانات الإجبارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج، حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها" كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على انه يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم." كما تضيف المادة 11 منه أنه:" عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف".

ثانيا: وسائل تنفيذ الإلتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الاشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات[1] ، فالإعلام حول المنتوجات هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو حتى من خلال الاتصال الشفهي الفقرة 15 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

يتحدد الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم وهذا ما أكدته المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على انه :" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات**

[1] جرعود الياقوت، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، ع، 20122، ص 278.

المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة". وهذا ما أكدتهم 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 التي نصت على أن:"**يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم**".

والوسم حسب الفقرة 04 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو تلك البيانات أو الكتابات أو الإرشادات أو العلامات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها وبغض النظر عن طريقة وضعها ولا تنحصر المعلومة في الوسم وفي خصوصيات المنتوج فقط بل تشمل أيضا طريقة الاستعمال دليل الاستعمال، شروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى محددة عن طريق التنظيم المعمول به لذا فهو يلعب دور في الإعلام والإشهار.

لقد فرض المشرع الجزائري وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر، كما أوجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال باللغة العربية وجوبا، وعلى سبيل الإضافة بلغة أو لغات أخرى لم يحددها سهلة الفهم بالنسبة للمستهلكين بطريقة واضحة ومقروءة ويتعذر محوها (المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش).

بالإضافة إلى التزام المنتج بالوسم بوصفه عملا ايجابيا، فأن هناك التزاما سلبيا مضمونه الامتناع عن استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شانه إدخال لبس في ذهن المستهلك (المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378).

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل

تقوم مسؤولية المتدخل التقصيرية في حالة الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، والغير هو الذي لا تربطه بالمسؤول أية رابطة عقدية، ولكي يضمن الغير حقه في مواجهة المتدخل ما عليه الا اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص في المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

فتقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ التقصيري (الفرع الأول)، أو على أساس الحراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المتدخل

تعد المسؤولية الخطيئة أي المبنية على الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، لأن القاعدة في الالتزامات العقدية أن يكون محلها بذل عناية والاستثناء أن يلتزم المدين بتحقيق غاية والمسؤولية الخطيئة هي التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول متضمنا تدخله مباشرة في إحداثه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه[1].

وتتأسس هذه المسؤولية على وجود خطأ ينسب إليه (المسؤول)، والمتمثل في خروجه عن السلوك المألوف وإخلاله بالالتزام والواجب العام الذي يفرضه عليه القانون. مما تسبب في حدوثه للضرر والمكلف بإثبات الخطأ هو المضرور، أو احد تابعيه.[2]

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 207.

[2] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 143.

فيلتزم المضرور بإثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والإثبات الخاص بأركان المسؤولية التقصيرية يكون بجميع طرق الإثبات[1]، لكن هذا الإثبات صعب على المضرور خصوصا مع تقدم الآلية و تطور الإنتاج و تعقد تركيب المنتجات، تدخل القضاء ليساعد المضرور ويسهل عليه إثبات خطأ المتدخل حتى لا يضيع حقه في التعويض،

أولا: خروج المنتج عن قواعد المهنة

ويقصد بالقواعد التشريعية تلك التي يلتزم المنتج بالقيام بها والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأً المنتج التقصيري، ومنها القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة، وكذا المتعلقة برقابة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع، وكذلك المتعلقة بمراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع، وفي مثل هذه الحالات يكفي إثبات مخالفة المنتج للقاعدة الواجبة التطبيق، ليكون ذلك بمثابة خطأ يقيم المسؤولية تجاه الغير الذي لحقه الضرر جراء المخالفة.

أما بالنسبة للقواعد العرفية فهي تلك القواعد التي تلزم المنتج باحترامها وتتمثل في علاقة المنتجين ببعضهم البعض، أي كل منتج يخضع إلى هذه الأعراف وهو على دراية تامة بها، وهو ما يؤدي إلى تطبيقها في العلاقة بينهم دون أي تقييد.

ثانيا: إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية

تعتبر مسؤولية المنتج في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ واجب الإثبات لإقامة الدليل على أن المنتج قد قام بمخالفة أحد القواعد الواجب اتخاذها في نطاق تصميم أو تصنيع السلعة، أو بإخلاله بالواجب العام والتزامه بالحيطة والحذر وبالتالي في حالة وجود عيب

[1] قرار المحكمة العليا بالجزائر، رقم 24416 ، المؤرخ في 24/4/1982 ، المنشور في المجلة القضائية، العدد 43، ص71.

خفي في منتوج المبيع يكفي للمضرور من الغير أن يثبت أن الضرر قد ترتب على هذا العيب، حيث أن المضرور غير مكلف بأن يثبت خطأً المنتج، ذلك أن خطأ هذا الأخير يكون مفترض لعلمه بعيوب منتجاته، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت : « إذ يكفي المضرور أن يثبت أن الضرر قد لحقه من جراء المنتوج المعيب حتى تقوم قرينة افتراض الخطأ على المنتج [1]».

كما أن افتراض خطأً المنتج يقوم بوجود عيب خفي في المنتوج فقد يعتبره القضاء مخطأ أيضا إذا قام بطرح منتجه للتداول دون تحذير مستخدميه عن مجالات استعماله، وكذا النتائج التي تسببها من الاستعمال الخاطئ له، وعلى هذا فلقد اعتبرت المحاكم الفرنسية أن إخلال المنتج أو الموزع بأحد الالتزامات التعاقدية يعد من قبيل الخطأ التقصيري، بحيث يسمح للمضرور من الغير أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر ولهذه القاعدة أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والنظرية، فمن الناحية العلمية تسهل للمضرور إثبات الخطأ التقصيري للمنتج بحيث يكفيه أن يقوم بإثبات أن الضرر الذي أصابه راجع إلى إخلال المنتج بأحد التزاماته التعاقدية والمتعلقة بضمان السلامة[2]

الفرع الثاني: الحراسة كأساس لمسؤولية المتدخل

تحت هذا الفرع نتطرق بتوضيح الحراسة (أولا)، ثم تجزئة الحراسة (ثانيا)؛

أولا : تعريف الحراسة

يعرف الحارس في القانون المصري على أنه الشخص الذي يملك السلطة الفعلية على الشيء أي سلطة استعماله وإدارته ورقابته بصفة مستقلة. وفي هذا ذكرت محكمة النقض المصرية

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 266.

[2] أرجيلوس رحاب، طاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، جلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 / العدد: خاص (2021)،ص 42.

بأن: « الحارس هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا واستقلالا، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعا للمتبوع وحده هو الحارس للشيء كما لو كان يستعمله.[1]

ومن الضوابط التي طرحها الفقه الفرنسي لتعريف الحارس بأنه من يملك السيطرة المادية على الشيء. والمعنى هنا ينصرف إلى الحائز للشيء، وحتى ولو لم تكن له القدرة على استعماله ورقابته، [2]والحراسة تنقسم إلى حراسة قانونية وحراسة مادية (فعلية) .

1- **الحراسة القانونية:** سادت نظرية الحراسة القانونية في القضاء الفرنسي في الفترة السابقة على حكم فرانك الصادر من الدوائر المجتمعة محكمة النقض الفرنسية في 02/12/1941، فالحارس بناء على هذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني على الشيء أو حق شخصي متعلق به، وحق الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاطه خاص به يباشره بصورة مستقلة والبعض يرى أن المالك هو الحارس للشيء الذي هو تحت سلطته ورقابته وتوجيهه وإدارته دون أن ينتقل ذلك الشيء إلى غيره ، في حين يرى البعض أن المالك هو الحارس، إلا إذا فقد صفته كحارس في حالة انتقال حراسة الشيء إلى الغير بأي تصرف قانوني، يسمى البعض هذه الحالة بالصورة الإرادية لنقل الحراسة. [3]

2-الحراسة المادية (الفعلية):

يربط هذا الاتجاه الحراسة لما للحارس من سلطة فعلية على الشيء وقت حصول الضرر فالحارس هو صاحب الرقابة والتوجيه على الشيء، حتى ولو لم يكن مالكا وتسمى بالحراسة

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 242.

[2] قادة شهيدة ، مرجع سابق، ص 53.

[3] بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج و اليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 53.

المادية، وعلى هذا يجب أن يكون الحارس هو صاحب السلطة الفعلية في التوجيه ورقابة الشيء الذي في حراسته، والتصرف في أمره دون أن يكون خاضعا في ذلك لسلطة شخص آخر فيما يتعلق باستخدام الشيء محل الحراسة، لأنه بذلك يمارس السلطة الفعلية استقلالا ولحساب نفسه[1].

وبالتالي فإن حارس الشيء هو من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على ذلك الشيء. وعليه فإن المسؤولية لا تقع دائما على عاتق المالك، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائر حيث حدد المقصود من الحارس في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه: «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء» .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا ثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار المادي والذي يقصد منه الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء، وذلك بربطه لحراسة الشيء باستعماله وتسييره ورقابته.

أما بالنسبة لظهور فكرة انتقال الشيء إلى سلطة شخص آخر غير مالكه لا يعني بالضرورة انتقال الشيء الحراسة الكاملة على الشيء إلى هذا الشخص، لأنه يتعين على وجه الخصوص والتوقف عند المعيب، إذ يحتفظ المالك بحراسة فيما يتعلق بالأضرار التي تنشأ عن عيوبه، بينما يكون حائزه الفعلي الناقل أو المستأجر حارسا فيما يتعلق بالأضرار التي تنشأ عن سوء استعماله [2].

ثانيا : تجزئة الحراسة

لقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور الآلات المعقدة والمنتجات الخطرة، فمفاد هذه النظرية التفرقة بين الأضرار التي تحدثها المنتجات

[1] اسامة احمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005، ص33.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 249.

(الأشياء) نتيجة سوء استعمالها، وتلك الأضرار التي تنجم عن المنتجات المعيبة على وجه يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بصورة أكثر عدالة خاصة عندما لا تكون للحائز الشيء (المنتوج) سلطة فعلية على مكوناته[1].

وفي تطور ملموس لنظرية تجزئة الحراسة، فقد اتجه الفقه إلى التخلي عن الربط بين حراسة التكوين وبين الملكية، ذلك أن أساس وجود هذه النظرية ليس هو ملكية الشيء، وإنما القدرة على السيطرة على نشاط مكوناته ورقابة عيوبه الداخلية والعمل على توقيعها وهو الأمر الذي يتحقق بصفة أصلية بالنسبة لمنتج الشيء.

وقد كانت هذه التفرقة هي المحور الأساسي في رسالة الاستاذ 'GLODMAN' والتي أفترض فيها أن ثمة تمييز بين نوعين من الحراسة بالنسبة لشيء الواحد، بحيث يتصور أن لهذا الشيء حارسين، حيث يسأل أحدهما عن التكوين الشيء الذي يتكون من جملة عناصر متباينة عن الأضرار التي تنتج عن التكوين بسبب عيب داخلي في الدمج أو الربط بين عناصره المختلفة، في حين يسأل الآخر عن الأضرار التي تنتج عن استعمال هذا الشيء والتصرف في أمره .[2]

وترى الأستاذة فيني 'VINEY' أن استعمال هذا البناء القانوني (الحراسة) يسهل تطبيق مسؤولية المنتج لصالح المتضررين من المنتجات المعيبة، ومن هنا جزئت الحراسة إلى حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، فحراسة الاستعمال؛ يتحمل المسؤولية فيها الشخص الذي يستعمل الشيء، أو يستخدمه استعمالا غير سليم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أما حراسة التكوين؛ فيتحمل تبعها مالك الشيء أو صانعه الذي يلقى عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية في صنعه أو تركيبه [3].

[1] بن سخرية كريم، مرجع سابق ، ص 54.

[2] اسامة احمد بدر،مرجع سابق ،ص 111.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 251..

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من الفصل الأول أن المتدخل عرفه المشرع انه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك كما أن المشرع وسع من مفهوم المتدخل، معتمدا بذلك على مبدأ تعدد العروض العامة للمنتوجات وتنوعهما لتوسيع دائرة الملتزمين بتنفيذ الالتزام بضمان الأمن، دون احتساب مختلف الأنشطة التي يمكن أن يتصف بها خلال هذه العملية، اما المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة، بحيث أن أي شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك يُعتبر مستهلكًا وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون المهني.

أما المنتوج فهو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية؛ وبالنسبة بالأضرار الجسدية على وجه التحديد يقصد بها كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات

أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته، كما لم ينظم المشرع الجزائري حين وضعه للمادة 140 مكرر ق.م.ج الأضرار المعنية بالتعويض.

أما مسؤولية المتدخل تنهض مع وجود العيب، و مسؤولية المتدخل التقصيرية تنهض في حالة الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، والغير هو الذي لا تربطه بالمسؤول أية رابطة عقدية، ولكي يضمن الغير حقه في مواجهة المتدخل ما عليه الا اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص في المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام قيام مسؤولية المتدخل عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات

قد تصيب المستهلك أضرار جسمانية ناتجة عن المنتجات يتسبب فيها المتدخل لكونه المسؤول عن المنتجات التي يعرضها، ولحماية المستهلك من هذه الأضرار قرر له التعويض نتيجة هذا الضرر الذي يعتبر وسيلة في يد المستهلك لاستيفاء حقه وجبر الضرر الذي لحق به، فتحت هذا الفصل سنتطرق الى تحديد قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الضرر الجسماني الناجم عن المنتجات (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى حالات دفع مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار بحيث لا يكون مسؤول عن الضرر الذي أصاب المستهلك بطريقة ما (مبحث ثان).

المبحث الأول : قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الأضرار الماسة بالمستهلك

إن مسؤولية المتدخل لا تقوم إلا بتوافر جملة من الأركان باعتباره الركيزة التي يقوم عليها أي نوع من أنواع الأنظمة القانونية، فإذا انتفت أحد هذه الأركان تنتفي مسؤوليته، وبعد توافر هذه الاركان يكون بإمكان المستهلك مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، والتي لها إجراءات وأحكام خاصة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث أركان قيام مسؤولية المتدخل في (المطلب الأول) ثم ماهية التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أركان قيام مسؤولية المتدخل

بتحليل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري فإن أركان مسؤولية المتدخل تقوم أساسا على وجود عيب بالمنتوج المتداول، وحدوث الضرر بالأشخاص أو الاموال، وأن يكون العيب هو الذي تسبب في وقوع الضرر أي وجود علاقة سببية بين العيب والضرر[1]، لذلك سنتناول ضمن هذا المطلب وجود العيب في الفرع الأول ، وركن الضرر في (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للاستهلاك أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، فالعيب هو الركيزة الأولى لإثارة مسؤولية المتدخل، مع اقترانه بركني الضرر والعلاقة السببية[2]، وسنحاول في هذا الفرع تعريف العيب حسب ما جاء في

[1] مختار رحماني محمد المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة رسالة من أجل الحصول على اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 62.

[2] خميس سيناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ، ص 58.

القوانين الخاصة (أولا)، والتطرق أيضا لعملية الطرح للتداول (ثانيا)، كما سنتناول كيفية تقدير هذا العيب (ثالثا).

أولا: تعريف العيب في المنتوج

كما سبقت الإشارة له فمن خلال المادة 140 مكرر لم يتعرض من خلالها المشرع إلى تعريف العيب لذا كان علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة، ومن ذلك المرسوم التنفيذي 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الذي ينص في المادة 3 منه على أنه « يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال و/أو من أي خطر ينطوي عليه».

كما نصت المادة 9 من قانون 09-03 على أنه:« يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[1]».

فلقيام مسؤولية المنتج يتوجب أن يكون المنتوج معيبا، وهذا العيب يختلف عن العيب المعروف في نظرية ضمان العيوب الخفية، كون هذا العيب ينظر إليه في مدى إخلاله بالسلامة التي ينتظرها المستهلك [2]

فمن خلال النصوص السالفة الذكر يمكن أن يتضمن العيب عدة مفاهيم نذكر منها:

[1] خميس سناء، المرجع السابق ، ص 59.

[2] بروح منال المرجع السابق، ص 174.

1- عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية:

فهناك بعض المنتجات التي يشترط فيها المشرع العديد من التدابير بهدف الحفاظ على سلامة وصحة المنتجات من أجل سلامة وأمن المستهلك، كتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية من ملونات وحافظات .... إلخ في المواد الغذائية، بحيث مخالفة ذلك يؤدي إلى عيب في المنتوج[1].

2- عدم تلبية المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك في السلامة:

بالرجوع إلى المادة 11 من القانون 09-03 نستشف أنه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك التي هي تحقيق سلامته من الأضرار عند استهلاكه او استعماله لمنتوج معيب، وتقدير الرغبة عند المستهلك بعيد كل البعد عن تقدير المتدخل، فلا يمكنه تحديد السلامة المشروعة بمفرده وفي نفس الوقت لا يعتبر المنتوج غير مستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك إذا كانت المعارف العلمية والتقنية عند وقوع الضرر لم تكن تمكننا من التنبؤ بوقوعه[2].

ثانيا: عملية طرح المنتوج للتداول

لم تشر المادة 140 مكرر كذلك على مدلول عملية الطرح للتداول، أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فلقد أشار المشرع إلى عملية الوضع للاستهلاك التي عرفتها المادة 3/8 منه[3].

فمصطلح عملية الطرح للتداول لا ينطبق تماما مع عملية الوضع للاستهلاك، غير أنه إلى حد ما تضمنت نفس العناصر، ومنه فإن عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص- ص 59-60.

[2] خميس سناء، المرجع السابق ، ص 61.

[3] المادة 03/8 تنص على أنه: « هي مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتجزئة والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.«

الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة، أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل طرحها للتداول فالمشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية كنتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، كما أنه من جهة أخرى المشرع لم يعتمد لحظة عملية العرض للاستهلاك كلحظة فاصلة لتقرير وجود العيب في المنتوج بل اعتمد لحظة الاقتناء من قبل المستهلك[1].

ثالثا : تقدير العيب الموجب لمسؤولية المتدخل

إن ركن العيب مرتبط بعنصر السلامة والامان المنصوص عليها في القانون رقم 09-03، فتقديره يتم وفقا لهذا العنصر ، وتقدير هذه السلامة يتم بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك، والتقدير الصادر من المتدخل، فلا يمكن لهذا الأخير تحديد ما إذا كان المنتوج معيبا أولا، كما أنه ليس كل رغبة من المستهلك تؤخذ بعين الاعتبار بحيث يجب أن تكون مشروعة، فتقدير السلامة له مفهوم تقني أكثر مما هو اجتماعي بحيث ينظر إلى حالة التطور العلمي، وإن السلامة مقترنة بالاستعمال العادي للمنتوج ومراعاة نوعه وطبيعته وخصائصه.

وبصفة عامة فإن تقدير العيب يكون وفقا لمعيار موضوعي، فهي مسألة تخضع تخضع لتقدير قاضي الموضوع بالاعتماد على عدة معايير[2].

الفرع الثاني: ركن الضرر

يعتبر الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فإذا لم يكن هناك ضرر لن تقوم المسؤولية، وسنتطرق فيما يأتي إلى تعريف الضرر (أولا)؛ ثم أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض (ثانيا).

[1] مختار رحماني محمد المرجع السابق، ص 102.

[2] خميس سناء، المرجع السابق، ص 62.

أولا: تعريف الضرر

رغم أهمية الضرر في إطار المسؤولية المدنية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه، لذلك سنتناول التعريف الذي جاء به الفقه، حيث عرفه على أنه: « الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو بماله وللمستهلك حق اتجاه المتدخل بتعويض كامل ومناسب عما لحقه من أضرار بمختلف أنواعها[1].

ثانيا: أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض

بالعودة إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة على الأضرار محل التعويض ، ولم يحدد طبيعة الضرر، وبالتالي فالتعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها.

1- الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحكمها القانون سواء في جسمه أو ماله، أو يصيب مصلحة مادية مشروعة وبالعودة إلى المادة 140 مكرر ق م ج والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات يتضح التعويض يشمل كل من الأضرار الجسمانية والمالية[2].

أ- **الضرر الجسماني:** تعرف الأضرار الجسمانية بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص كالجروح والمرض وحتى الوفاة، ولقد عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك، خاصة في مجال الغذاء، فلقد أصبحت ظاهرة التسممات الغذائية

[1] المرجع نفسه، ص65.

[2] حدوش كريمة الالتزام بالإعلام في إطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2012، ص 150.

نتيجة الفساد شائعة بكثرة، وحرصا من المشرع الجزائري على صحة المستهلك فإنه فرض جزاءات لمجرد حيازتها[1].

ب- **بالضرر المالي:** وهو الضرر الذي يصيب المستهلك في ماله فينقص من ذمته المالية، ويجب أن يكون هذا الضرر وقع فعلا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية كما يلي:"يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما"[2].

2- **الضرر المعنوي:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التعريف الضرر المعنوي، وإنما قام بتعداد صوره المتمثلة في الحرية والسمعة والشرف[3]، لذلك سنتصدى للتعريف الذي أتى به الفقه للضرر المعنوي، حيث هناك تعريفات في هذا الشأن أهمها ما جاء به الفقيه سليمان مرقس بحيث عرفه بأنه: " كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي، أو في عاطفته، أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية"، كما عرفه حسن عبد الباسط جميعي بأنه: " تلك الأضرار التي تصيب الانسان في شعوره أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو عقيدته، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس"، والملاحظ من خلال التعريف الأخير أنه عرف الضرر المعنوي بوجه عام[4].

فهناك صنف من الأضرار ينتمي إلى كل من الأضرار المادية والأضرار المعنوية، ألا وهو "الضرر المرتد" فقد يسبب وفاة شخص نتائج ضارة تصيب الآخرين، فقد تكون هذه الأضرار مالية متمثلة في حرمان أقارب الشخص المتوفي من حقهم في النفقة، أو حرمان دائنيه من مصدر

[1] شعباني حنين نوال المرجع السابق، ص 161.

[2] حدوش كريمة، المرجع السابق، ص154.

[3] المادة 182 مكرر من قانون 10/05 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2014، ص391.

كانوا يعولون عليه في سداد ديونهم، كما قد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة معنوية، كالألام التي تصيب الأهل من فقدهم لشخص من العائلة، فالضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يتعرض له الشخص دون أن تربطه بالواقعة التي يساهم العمل غير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر

لا يمكن قيام مسؤولية المتدخل إذا لم يكن هناك علاقة مباشرة بين العيب والضرر، بحيث يجب أن يكون العيب هو المسبب للضرر، وكنتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأن هذا الركن لا يمكن ايجاد تعريف محدد لعلاقة السببية[2]، لذلك سنتناول في هذا الفرع عناصر قيام علاقة السببية (أولا) ، ثم سنحاول معرفة الطرف الذي يقع عليه عبء اثبات علاقة السببية (ثانيا).

أولا: عناصر قيام علاقة السببية

1- العنصر المادي:

تتعلق إقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات بالإضافة إلى ثبوت تعييب السلعة بضرورة إقامة الدليل على وجود العيب قبل عرض المنتوج في التداول بإرادة المنتج، فالأصل أن المضرور هو الملزم بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعيب المنتوج واطلاقه الإرادي للتداول هو السبب في حدوث الضرر، خاصة مع صعوبة تقديم المضرور الدليل على وجود العيب وعلاقة السببية [3].

2- العنصر المعنوي:

[1] ثروت عبد الحميد المرجع السابق، ص 140.

[2] زاهية حورية سي يوسف المرجع السابق ، ص 66.

[3] خميس سناء، المرجع السابق، 76.

يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم عليه علاقة السببية بين العيب والضرر، ونظرا لصعوبة إثبات العنصر المعنوي واستحالته أحيانا لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، إضافة إلى صعوبة حصول المضرور على الوثائق الموجودة تحت يد المسؤول والتي تفيد في هذا الإثبات، جاء المشرع الفرنسي بالقول بأن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخيله عن حيازته.

غير أن هذه القرينة غير مطلقة وإنما قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات لذلك فإن المنتج يستطيع أن يثبت عكس ذلك بكافة الطرق، كأن يدفع بأن لم يطرح المنتوج في التداول[1].

ثانيا: عبء اثبات علاقة السببية

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في النظام المستحدث لمسؤولية المنتج، وهو ما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي من خلالها يتضح أن عبء الإثبات يقع على الدائن[2].

لكن وبالرغم من الالتزامات والتسهيلات الممنوحة للمضرور ، ألا أنها تبقى غير مسعفة لوحدها لتبيان حلقة معيوبية المنتوج المسبب للضرر، هذا ما يدفع الضرورة الاستعانة بالخبرة والتي هي معاينة يجريها أشخاص ذو خبرة في مسائل معينة وذلك بأمر من القاضي للحصول على معلومات ضرورية لحسم النزاع، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية تنظم هذا الاجراء نظرا لأهميته الكبيرة وذلك بتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية، والذين بإمكانهم اقتطاع العينات لإجراء التجارب، ومن ذلك فقد نص المشرع على إجراء الخبرة في قانون

[1] مختار رحماني محمد المرجع السابق، ص 116.

[2] المادة 23 من الأمر 75 –58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر.

09-03 في المواد من 43 إلى 52 وكذا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 125 إلى 145[1].

ومنه فإن المستهلك يتعين عليه إثبات أن الضرر الحاصل كان بسبب عيب في سلامة المنتوج، أو بصيغة أخرى إثبات أن المنتوج لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا وأن ذلك كان سببا لوقوع الضرر ، غير أن المستهلك او المضرور معفى من إثبات قدم العيب[2].

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الجسماني الناجم عن المنتجات

تحث هذا المطلب سنطرق إلى توضيح مفهوم التعويض الذي ينجر عن المنتجات بحيث يتسبب فيه المتدخل (فرع أول)، ثم تقدير التعويض (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم التعويض

لمعرفة مفهوم التعويض كحق في يد المستهلك لجبر الأضرار اللاحقة من جراء التقصيرات والتجاوزات الواقعة من طرف المتدخل، وجب علينا توضيح معالمه من خلال التطرق إلى تعريف التعويض وأنواعه ومدى وجوبه.

أولا: تعريف التعويض

لم يقم القضاء أو الفقه بإعطاء تعريف محدد و دقيق للتعويض، بل اعتبره معظمهم أثر مترتب عن مسؤولية المنتج وكجزاء للإخلال بها[3]، وهناك من اعتبر التعويض هو نفسه الإصلاح أو هو عقوبة، وهذا راجع إما لإختلاف معاني الكلمات من لغة إلى أخرى عند النقل الحرفي لنصوص المواد، وإما لاختلاف تفسير الفقهاء لهذه النصوص.

---

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل، 2008.

[2] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دون طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص41.

[3] حساني علي المرجع السابق، ص 136.

وعليه التعويض هو حق لكل ضرر، أي إعطائه مقابلا لما أصابه من خسارة، والاصلاح يشمل التعويض وكذلك إعادة حالة المضرور إلا ما كانت عليه قبل وقوع الحادث الذي لا نجده في التعويض، لأن المسؤول لا يستطيع في بعض الأحيان إصلاح الأضرار التي تسببت منتجاته فيها كالوفاة مثلا[1].

وبخصوص اعتبار التعويض عقوبة فهذا غير صحيح، لأن التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب، أما العقوبة فهي زجر الجاني المخطئ وتأديبه[2].

ويجد التعويض أساسه القانوني من خلال نص المادة 124من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.[3]

ثانيا: أنواع التعويض

يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل:

1- التعويض العيني: وهو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج[4].

2- التعويض بمقابل: في حالة تعذر التعويض العيني، هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غير نقدي.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 296.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ،297.

[3] المادة 124 من القانون المدني تنص على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.»

[4] شعباني حنين نوال المرجع السابق، ص 166.

أ- التعويض النقدي: يكون التعويض في هذه الحالة مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، او ايراد مرتبا مدى الحياة، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين بإكتتاب تأمين على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة.[1]

ب- التعويض غير النقدي: وهذا في حالة حكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني السالف الذكر، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك [2].

ثالثا : أطراف التعويض

بعدما قمنا بتحديد التعويض وأنواعه يجدر بنا تحديد أطراف التعويض فهل يقتصر التعويض على المتعاقدين فقط أم يمكن أن يشمل أطراف أخرى؟ وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

1- **المسؤول عن التعويض:** يمكن القول بأن المتدخل المسبب للضرر هو المسؤول عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور ، لكن قد تكون الدولة هي المسؤولة عن التعويض إذا تعذر تحديد المسؤول عن التعويض، والذي يعتبر آلية جديدة لتعويض المستهلك، كما قد تكون شركات التأمين هى الأخرى مسؤولة عن التعويض.

أ- التزام المتدخل بالتعويض : إذا أخل المتدخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه كالالتزام بضمان السلامة، والالتزام بالإعلام وألحق ذلك ضرر للمستهلك، أو نتيجة تناول المستهلك لأغذية فاسدة أو غير سليمة فيكون مسؤول عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور[3].

[1] لمادة 132 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر

[2] شعباني حنين نوال المرجع السابق، ص 167.

[3] المرجع نفسه، ص 163.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجده لم يعرف المتدخل رغم أنه نص على مسؤولية المنتج، وهذا ما يعاب على نص المادة 140 مكرر ق م ج ، فقبل النص على مسؤولية ما يجب تحديد الشخص المسؤول الذي يتحمل المسؤولية، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى التعريفات التي جاء بها المشرع في النصوص القانونية الخاصة، فهناك العديد من القوانين الخاصة والمراسيم من تطرق إلى تعريف المتدخل، وذلك بإختلاف التسميات التي جاء بها، فنجد أن المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته 2 استعمل فيه المشرع مصطلح "المحترف، أما في المادة 1/3 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فاستعمل المشرع مصطلح "العون الاقتصادي"[1].

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ، فاستعمل مصطلح "**المتدخل**" الذي عرفه في المادة 7/3 على أنه كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، والذي يشمل البائع والموزع والمنتج والمستورد.

ويحق للمضرور الرجوع مباشرة على البائع أو على المنتج، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض، فللبائع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض، ونظرا لأن المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية يجدر بنا الرجوع إلى القواعد العامة، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات المركبة، أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين كفساد المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع وعند عرضها للبيع من طرف البائع ، ولهذا ينبغي على المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية التضامنية بين المتدخلين.

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص 85.

والمتدخل يسأل شخصيا، كما يسأل عن أعمال تابعه وفقا للشروط المحددة في المادة 136 ق م ج، وفي حالة ما إذا كان المتدخل مؤمنا على المسؤولية المدنية يكون المتضرر بصدد مواجهة شركة التأمين المؤمنة [1].

ب- التزام الدولة بالتعويض: في حالة ما إذا لم يجد المضرور من يعوضه عن الضرر الذي أصابه، كمن تضرر من منتوج لا يعرف مصدره تتكفل الدولة بتعويضه، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني في المادة 140 مكرر 1[2]، والذي يفهم من خلال هذه المادة أنه لا تتكفل الدولة بتعويض المضرور إلا إذا انعدم المسؤول عن التعويض، وكان الضرر جسماني، ولم يكن للمتضرر يد فيه، أما إذا لم تتوفر هذه الحالات لا تكون الدولة مسؤولة عن التعويض.

ج- شركات التأمين: يلزم المشرع المتدخل بموجب القانون المتعلق بالتأمينات[3] أن يكتب تأمينا على مسؤوليته في نص المادة 168 ف1 التي تنص على أنه: « يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك او للاستعمال أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير».

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج لتوفير الحماية الكافية للمستهلكين والمستعملين بالتعويض عما يصيبهم من أضرار، وعليه فإلى جانب المنتج وهو المسؤول الأصلي عن الضرر نجد شركة التأمين تتكفل بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل أمن على مسؤوليته المدنية ودفع أقساط تغطية التأمين[4].

---

[1] شعباني حنين نوال المرجع السابق، ص 163.

[2] المادة 140 مكرر 1 تنص على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

[3] مر رقم 95-2017 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر ، ع 13 الصادرة في 7 شوال 1415، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر ، ع 15 ، الصادرة في 12 مارس 2006.

[4] خميس سناء، المرجع السابق، ص 110.

2- المستفيد من التعويض:

إن المضرورين هم أصحاب الحق في التعويض، والذين يعبر عنهم البعض "بالمدعي بالمسؤولية"، والبعض الآخر بالمستفيدين منها"، ويعرف المضرور بأنه:« كل شخص أضير من المنتوج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة»[1].

وسنتعرض فيما يأتي إلى المستفيدين من التعويض[2].

أ- **المضرور** : إن المضرور في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يختلف عن المضرور في القانون المدني الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

- المضرور وفقا لقانون 09-2003 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: إن المضرور حسب قانون 09-03 هو " المستهلك"، وحسب المادة 3 فقرة 1 منه فالمستهلك هو: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجات شخص آخر أوحيوان متكفل به» ومن خلال هذا النص يظهر لنا أن المستهلك أو المضرور يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أن المستهلك هو الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية.

-المضرور وفقا للمادة 140 مكرر فقرة 1 ق م ج بالعودة إلى نصوص القانون المدني نجد المادة 140 مكرر فقرة 1 تنص على أنه: «يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يميز بين المتضرر المهني وغير المهني، ما إذا كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المنتج وعليه فإن:

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007، ص 58.

[2] قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 65.

- **المضرور المرتبط بعقد مع المنتج:** عندما يكون المتضرر مشتريا للمنتوج من الصانع ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة، باعتباره بائعا على أساس ضمان العيوب الخفية إذا توافرت شروط الضمان، وله وفق ذلك طلب بطلان العقد، أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، كما له طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به[1].
- **المضرور غير المتعاقد مع المنتج:** قد تسبب المنتجات المعيبة في أضرار قد تلحق المضرورين غير المتعاقدين مع المنتج، كتناولهم لغذاء فاسد وتسبب ذلك في أضرار على صحتهم، رغم أنهم ليس هم من تعاقدوا مع المنتج بل رب العائلة فقط، لذلك فيحق لهم قانونا الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض، وهو ما يتسم بالصعوبة في إثبات نوعي الخطأ [2].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري، ونخص بالذكر الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنايات في 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسدة الشهيرة، يتأكد لنا أن مفهوم المضرور يتسع ليشمل المضرور المباشر والمضرور بالإرتداد، والذي يقصد بهم أفراد عائلة المتوفي وذوي حقوقه وان هذه المحكمة منحت صفة المضرور لكل من مستشفى

سطيف وقسنطينة وذلك لتضررهم من الافتقار الذي لحقهم من جراء تكاليف العلاج المقدمة للمصابين.[3]

3- جمعيات حماية المستهلك: يحق لجمعيات حماية المستهلك وفقا لنص المادة 23 من قانون 09-03 طلب التعويض، حيث نصت هذه المادة على أنه: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني». لكن هنا يثور إشكال حول الأساس الذي يقدر به القاضي

[1] قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] خميس سناء، المرجع السابق، ص 91.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص69.

الضرر الذي يلحق بجمعيات حماية المستهلك أو لمن يمنح التعويض، هل للمتضرر الأصلي أو لجمعية حماية المستهلك، أو لكليهما ؟[1].

الفرع الثاني : تقدير التعويض

لتقدير التعويض هناك ثلاث طرق قانونية، اتفاقية وقضائية:

1- **التقدير القانوني:** هناك بعض التشريعات الوضعية مثل المشرع المصري والفرنسي من يقوم بتقدير التعويض تقدير إجماليا، كما في حالة التأخر عن تنفيذ اللإتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية، غير أن المشرع الجزائري نظرا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية منع تعامل الأفراد مع بعضهم البعض بمثل هذه الفوائد، لأنها تدخل ضمن ما يسمى بالربا التي حرمتها الشريعة الإسلامية[2].

2 -**التقدير الاتفاقي:** في هذا النوع من التقدير وحسب أحكام المادة 183 من القانون المدني يستطيع المتعاقدان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه احداهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به[3].

وهذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، ولا يتصور وجوده في المسؤولية التقصيرية لاعتبارات معينة، لكون مصدر هذه المسؤولية هو القانون، ولكون المسؤول غريبا عن المضرور قبل وقوع الحادث [4].

3- التقدير القضائي: إذا كان التعويض غير محددا قانونيا أو اتفاقيا بين الطرفين يتولى القاضي تقديره طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 131

[1] بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص165.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 346.

[3] المادة 183 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه" يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

[4] حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 160.

قانون مدني[1] التي تنص على أنه: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

كما تنص المادة 175 من القانون المدني[2] على أنه: «إذا أصر احد المدنيين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض» وهذا هو الغالب في المسؤولية العقدية، لكنه هو الأصل في المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني: حالات دفع مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار

يقصد بحالات دفع مسؤولية المنتج، هي التي يكون فيها للمسؤول إمكانية التنصل من تحمل مسؤوليته، وتختلف أسباب دفع هذه المسؤولية بحسب اختلاف الأساس الذي تبنى عليه، حيث أنها إذا كانت مبنية على أساس الخطأ، يكون المنتج في هذه الحالة مطالبا بإثبات السبب الأجنبي لنفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت مبنية على أساس المخاطر، فإن هذا الأخير مطالب بإثبات أن الضرر منسوب لعيب في المنتوج[3].

ولدراسة الأسباب التي تعفي المتدخل من مسؤوليته، تناولنا الحالات العامة لدفع هذه المسؤولية في (مطلب أول)، والحالات الخاصة لدفعها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الحالات العامة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك

[1] المادة 131 من قانون 05-10 السالف الذكر.

[2] المادة 175 من الأمر 75 /58 السالف الذكر.

[3] كريم بن سخرية المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013،ص 177.

يشترط لقيام مسؤولية المنتج توفر شروطها، وأن يثبت المستهلك (المضرور) العلاقة السببية بين العيب والضرر ، أي يكون العيب هو السبب في وقوع الضرر، عير أن المسؤول لا يسأل إلا عن الأضرار التي نتجت عن خطئه، فإذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن خطئه، بل عن سبب أجنبي لا يد له فيه، هنا تنتفي مسؤوليته، وكذلك يمكن أن تنتفي هذه المسؤولية بتقادمها[1].

الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل من خلال السبب الأجنبي

سبق القول أن المنتج يقوم بنفي المسؤولية في جانبه من خلال قطع العلاقة السببية بين العيب والضرر بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ الغير وخطأ المضرور والذي يعتبر سبب من الأسباب العامة، لنفي المسؤولية.[2]

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، هو الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، ويؤدي مباشرة إلى إحداث الضرر، وهو أمر لا ينسب للمدين، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام (المسؤولية)[3].

مثل وقوع حادث لأول مرة، كإصابة أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعمال دواء وهذه الظاهرة لم تحدث من قبل وعليه المتدخل يمكن أن يدفع مسؤوليته بـ:

[1] زاهية حورية سي يوسف المرجع السابق، ص 334.

[2] المادة 127 من التقنين المدني السالف الذكر.

[3] زاهية حورية سي يوسف المرجع السابق، ص 343.

-عدم التوقع؛

-استحالة دفع الضرر، حيث لا تكليف . مع المستحيل؛

-خروج الحادث عن نطاقه، أي أن الضرر لا يتصل بالمنتجات محل المساءلة ولا بالمشروع الصناعي بأكمله[1].

إذن لدفع مسؤولية المنتج من خلال القوة القاهرة يجب أن تتوفر العناصر التالية: عدم إمكانية التوقع استحالة الدفع وصفته الخارجية.

وعليه إذا توافرت عناصر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وكان السبب أمر خارجي ومستقل تماما عن المنتوج، فإنه يعفى كليا ويزاح عن المتدخل عبء المسؤولية شريطة أن لا يكون العيب قد أسهم في إحداث الضرر ، ومثاله نشوب حريق أو وقوع زلزال أو إنفجار الجهاز الكهربائي على إثر إرتفاع ضغط التيار.

لكن إذا أسهم العيب في إحداث الضرر هنا لا تصبح وحدها القوة القاهرة المسببة للضرر، بل ينسب هذا الأخير كذلك للعيب فيصبح المتدخل مسؤولا عما ينجم من أضرار بتعويض كامل[2].

ثانيا: خطأ المضرور

يمكن للمتدخل أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أن سبب حدوث الضرر هو فعل المضرور، أو أن هذا الفعل قد زاد من الضرر ويتحمل المضرور تبعة أفعاله، أي يشترك مع المتدخل في المسؤولية بقدر مساهمته في الضرر[3]، أي دفع مسؤولية المتدخل في حالة اشتراكه مع المضرور في الخطأ تكون بقدر خطأ هذا الأخير، فيعفى المتدخل من المسؤولية إذا كان المضرور منفرد

[1] قادة شهيدة المرجع السابق، ص 290.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص 400.

[3] بن زادي نسرين حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) الجزائر، 2015، ص 64.

في خطئه المحدث للضرر، ويجب أن يكون هذا الخطأ فادحا وجسيما ولا يعذر [1]،ومن أمثلته أن يستعمل المستهلك هاتفه المبتاع حديثاً قبل أن يشحنه مسبقا للمدة المطلوبة في دليل الاستعمال، أو عدم تقيده بالتحذيرات المقدمة من طرف المتدخل من خلال قيامه بالإعلام بخصوص طريقة الاستعمال.

وتخفف مسؤولية المتدخل إذا كان مشتركًا مع المضرور، إذ يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض في جانب المتدخل إذا كان مشترك مع المستهلك في الخطأ أو زاد فيه، وكذلك تخفف هذه المسؤولية إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، إذ يصبحون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون قيمة التعويض متساوية فيما بينهم، إلّا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في هذا الالتزام (التعويض)[2].

وعليه فإن اجتماع خطأ المضرور وخطأ المسؤول يضعنا أمام حالتين هما:

الأولى– استغراق خطأ أحدهما في الآخر: أي كل من المستهلك والمتدخل قد أخطأ، ولكن خطأ أحدهما جسيم عن الآخر، هنا الإعتداد يكون بالخطأ الجسيم ُيحِبُّ الخط الأقل جسامة، فإذا كان خطأ المتدخل يستغرق خطأ المضرور لا تدفع مسؤوليته، أما إذا حدث العكس فتدفع المسؤولية.

الثانية– الخطأ المشترك: هناك مجال لفصل رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وتقتضي قواعد العدالة أن يتحمل المضرور تبعات خطئه بقدر اسهامه في وقوع الحادث، ويتحمل المتدخل عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر[3].

ومن مظاهر خطأ المضرور ما يلي:

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 402.

[2] المادتين 177 و 126 من التقنين المدني السالف الذكر.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 296.

1- **الاستعمال الخاطئ للمنتوج:** وذلك إذا استعمل المستهلك المنتوج بطريقة غير عادية، وفي غير الغرض المخصص له مثل استعمال المضرور للكحول الطبي بمثابة مشروب كحولي لكن في هذه الحالة إذا أبلغ المضرور المنتج بالإستعمال الذي ينوي توجيه السلعة إليه ووافقه هذا الأخير هنا يسقط دفع المتدخل بخطأ المضرور.

2- **استعمال السلعة قبل التحقق من صلاحيتها:** يمكن دفع المسؤولية عن المتدخل إذا لم يقصر في فحص تاريخ صلاحية السلعة وأظهره بشكل بارز ولكن المستهلك لم يتحقق من صلاحية المنتوج الذي قام باستهلاكه ولم ينتبه إلى انتهاء الصلاحية، هنا يصبح المستهلك مخطئ بعدم فحصه للمنتوج، إلا أن بعض الفقه لا ينزل إهمال المستهلك هذا منزلة الخطأ الجسيم بحيث يسمح للمتدخل بالتحلل من مسؤوليته[1].

ثالثا - خطأ الغير: يعفى المتدخل من المسؤولية إذا أثبت أن حدوث الضرر أو جانب منه كان سببه خطأ الغير أو أسهم فيه، وذلك نظرا لتعقيد عملية تصنيع السلعة وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتوج وكذا الوسطاء في عملية توزيع وطرح السلعة للاستهلاك، والغير يقصد به هنا كل شخص من غير المتضرر والمنتج، ومن غير مني سأل قانونا أو اتفاقا، مثل الذي يمد المؤسسة الانتاجية بالمواد الخام، أو بعض الآلات التي تسهم في تركيب المنتوج أو المركب للجهاز، وكذا الموزع أو المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة، وعليه فإن المتدخل يدفع عنه المسؤولية إذا كان سبب الضرر الوحيد هو خطأ الغير[2]، غير أنه ليس بالأمر السهل، حيث. أنه يصعب تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، أي المسؤول عن الضرر، أما إذا كان سبب الضرر هو خطأ المتدخل والغير معا هنا المتدخل لا يتحمل وحده المسؤولية، بل يتقاسمها

[1] قادة شهيدة المرجع السابق ص 294 .

[2] بن زادي نسرين المرجع السابق، ص 65.

بالتساوي مع الغير إلا إذا كان من الممكن تحديد درجة جسامة خطأ كل منهما، عندئذ يسأل كل واحد منهما حسب جسامة خطئه[1].

وإذا اشترك كل من فعل الغير وخطأ المتدخل وخطأ المضرور في إحداث الضرر للمستهلك، هنا العبرة بالخطأ الجسيم الذي يستغرق بقية الأخطاء العمدية الأخرى، أي صاحب أجسم خطأ هو المسؤول عن التعويض، يعني في حالة انفصال كل خطأ عن الآخر وكان اسهام كل خطأ بقدر معين في إحداث الضرر هنا التعويض يكون بحسب درجة الضرر الناتج عن الخطأ [2].

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بتقادم دعوى التعويض

المتدخل في إطار علاقته بالمستهلك يتحمل المسؤولية عن الالتزامات التي يتحملها كالإلتزام بالضمان والمطابقة والتأمين وغيرها من الالتزامات التي ترتب المسؤولة في جانبه، والتي يمكن للمستهلك من خلالها الحصول على التعويض عما لحق به من أضرار من جراء إخلال المتدخل بإلتزاماته، أي أن المتدخل عند إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه تقوم مسؤوليته.

وهذه المسؤولية تتقادم بحسب الالتزام نجد في هذا الصدد المشرع الجزائري ينص على أنه يتقادم الإلتزام ودعوى التعويض في كلتا المسؤوليتين سواء التقصيرية أم العقدية بمضي 15 سنة[3]، إلاّ أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة فيما يخص مسؤولية المتدخل منها ما يلي:

أولا: تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية

من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل الالتزام بضمان العيوب الخفية، وهذا الالتزام له مدة محددة ينقضي فيها، حيث يمكن للمستهلك قانونا أن يعود على المتدخل بدعوى الضمان في حالة إخلاله به خلال هذه المدة، وكما أن لهذا الالتزام أجل يجب أن ينقضي فيه كذلك لدعواه

[1] حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 340.

[2] بن زادي نسرين المرجع السابق، ص 65.

[3] المادتين 133 و 308 من التقنين المدني، السالف الذكر.

أجل تسقط فيه بالتقادم، وهذه المدة تقدر بسنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل شريطة أن لا يلتزم البائع (المتدخل) بالضمان لمدة أطول، ولكن لا يمكن لهذا الأخير أن يتمسك بسنة التقادم إذا أخفى العيب غشا منه[1].

ومدة سنة لتقادم دعوى الضمان تعتبر قصيرة ترجع حكمة المشرع في سنها لاستقرار المعاملات وتسهيل الإثبات للمضرور وبالتالي حصوله على التعويض في مدة قصيرة، وكذلك إطمئنان المتدخل حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب[2].

ثانيا : بواسطة التأمين وتقادم دعواه

المقصود بدفع مسؤولية المتدخل بواسطة التأمين هو أن يغطي التأمين المسؤولية عن الفعل الشخصي وكذلك عن فعل الغير، حيث يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة بسبب خطأ غير متعمد من المؤمن له أو التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم كيف ما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته[3].

ويكون التزام المؤمن بمقتضى عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او إيرادا أو أي أداء مالي آخر متى تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى.

وأوجب المشرع الجزائري على المتدخل إكتتاب تأمين [4]، لتغطية مسؤوليته اتجاه المستهلكين عن الأخطار والأضرار التي تسببها منتجاته المتمثلة في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات

[1] المادة 383 من التقنين المدني السالف الذكر.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 355

[3] كريم بن سخرية المرجع السابق ص 181

[4] المادة 132 من التقنين المدني السالف الذكر.

التجميل ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين، أما المخاطر التي يغطيها التأمين فهي الحوادث المستقبلية المحتملة الوقوع التي لا دخل لإرادة الأطراف في حدوثها، والتي يكون محلها مشروعا وتمس بكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل الأضرار المعنية بالتعويض في الأضرار الجسمانية المادية والمالية دون الأضرار المعنوية[1].

والمتدخل يتخلص من عبء مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة من خلال حلول المؤمن محله ليتحمل هذا العبء متى كان الخطأ الصادر منه غير عمدي، أما إذا كان الخطأ صادر من أشخاص يكون المؤمن له (المستهلك) مسؤول عنهم فإن المؤمن يتحمل عبء التعويض ولو كان الخطأ عمديا.

وتتقادم دعوى التأمين بثلاث (03) سنوات يبدأ سريانها ابتداءا من تاريخ الحادث، غير أن هذا الأجل لا يسري في حالة حصول كتمان أو تصريح كاذب بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به[2].

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك

نظرًا للطبيعة الخاصة للعلاقة بين المتدخل والمستهلك في عملية طرح المنتجات في الأسواق والمخاطر والأضرار التي يمكن أن تحدثها هذه الأخيرة، يكون من الممكن أن يُلزم المتدخل بالمسؤولية عن أي ضرر يلحق بالمستهلك. وبالمقابل، لدى المتدخل حق دفع هذه المسؤولية ولكن قد يتم تأجيل ذلك أو تعطيله بسبب ظروف خاصة أو أسباب محددة، كدفعها لعدم توفر شروطها (فرع أول) ودفعها لخضوعه للقواعد الآمرة وكذا استحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي (فرع ثان).

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص427.

[2] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 182.

الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل لعدم توفر شروطها

يعتبر عدم توفر شروط مسؤولية المتدخل سبيل وسبب قانوني لدفعها من جانبه وتحلله منها، وتتمثل هذه الشروط في العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويضاف

إلى هذه الشروط الشروط التالية:

أولا: عدم طرح المنتوج للتداول

يكون المتدخل مسؤولا عن وضع منتوجاته للتداول[1] وذلك في جميع المراحل من لحظة عرضها للاستهلاك إلى غاية إقتنائها من قبل المستهلك[2]، غير أن المتدخل يمكن أن ينفي ويدفع هذه المسؤولية من جانبه متى أثبت أن السلعة لم تعرض للاستهلاك ولو إدعى بها المستهلك، أو أن يثبت أنها عرضت رغما عن إرادته، كسرقتها أو إختلاسها أو خيانة المؤمن عليها[3].

ثانيا: عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح

يستطيع كذلك المتدخل أن يتحلل من المسؤولية إذا لم يكن القصد من وراء طرح منتوجاته للتداول هو الربح واستطاع إثبات ذلك ، وكذا لم يكن هدفه ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت أن السلعة معدة فقط بقصد إجراء التجارب أو لأغراض شخصية هنا لا يكون مسؤولا[4].

ثالثا: عدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول

يشترط كذلك لقيام مسؤولية المتدخل وجود عيب بالسلامة[5] ، وهذا العيب بالسلامة يؤدي حتما إلى الإضرار بالمستهلك، لكن المتدخل يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها

---

[1] التداول هو كل تخل إرادي عن حيازة المنتوج، راجع في هذا الشأن خميس سناء ،المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 01 من القانون /89/02 (الملغى) السالف الذكر.

[3] علي فتاك، المرجع السابق، ص 398.

[4] خميس سناء، المرجع السابق، ص 142.

[5] المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي 90–266، المرجع السابق.

علاقة السببية بين العيب والضرر، وذلك بإثباته خلّو السلعة من العيب وقت طرحها للتداول، أو يثبت أن العيب لحقه بعدما طرحت في السوق[1].

ويستفاد من المادة 140 مكرر من الق م ج التي تنص على مسؤولية المنتج عن منتوجه المعيب، أنه بإمكانه التخلص منها بإثبات ما يلي:

-عدم تعيب المنتوج وقت عرضه للتداول؛

-عدم احترام مقاييس التخزين والتسويق للسلعة؛

-أن السلعة وقت إنتاجها أتبعت في مراحل إنتاجها المختلفة كل الطرق العلمية والمعايير التقنية، وأن العيب يرجع لمخاطر النمو[2].

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون واستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي

المتدخل يكون مسؤولا أمام المستهلك سواء قانونا من خلال ما يلتزم به أمام هذا الأخير من ضمانات وواجبات أو عن العيوب التي يفرزها التطور العلمي واستحالة أن يتنبأ بها عند طرح منتجاته في الأسواق، وما يترتب عنهما من أضرار تمس بأمن وسلامة المستهلك، لكن يمكنه أن يدفع من جانبه هذه المسؤولية إذا أثبت عدم مخالفته وخرقه للقواعد الآمرة في القانون (أولا)، وكذا صعوبة واستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي (ثانيا).

أولا: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون

القانون والتنظيمات يلزمان المتدخل في كثير من الأحيان بالتقيد ببعض المواصفات في معظم منتوجاته، حيث تقوم مسؤوليته بوجوب خضوعه لها وعدم مخالفتها حتى ولو لم تلب رغبات

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 358.

[2] ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 146.

المستهلكين، وحتى في بعض الأحيان يمكن أن تلحق بهم نوعا من الأضرار، وهنا المتدخل يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات أن العيب يرجع إلى القواعد التي لم يكن بإستطاعته مخالفتها، أي عليه إحترام القواعد القانونية التي تلزمه بصناعة منتوج بمواصفات معينة، حتى ولو قصد بمخالفته أن يحسّن تلك المواصفات ويضيفها[1].

لكن إذا أثبت المضرور عدم قيام المتدخل بعلاج العيب لا يمكنه التمسك بهذا الدفع لنفي مسؤوليته بموجب نصوص التشريع وكذلك في حالة تحديد التنظيم للحد الأدنى للمواصفات فالمتدخل إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالرغم من كونه ملزما بالحد الأدنى لا يستطيع الاحتجاج بهذا الأخير لدفع مسؤوليته، ومثال ذلك تحديد المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع في ملحقه النسبة الدنيا للبروتين التي يستلزم توافرها في المستحضرات الموجهة للرضع والمعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا ب 2.25غ /100 كيلو حريرة، أي 0.5غ/100 كيلوجول، وبالتالي يكون بإمكان المنتج أن يزيد نسبة البروتينات، الأمر الذي يترتب تحسين نوعية المنتوج، لكن هذا أمر غير مقبول[2].

ثانيا: دفع مسؤولية المتدخل بإستحالة تنبئة بمخاطر التطور العلمي

من خلال ما نشهده في الأسواق من تنوع وتجدد للمنتوجات جراء ما يفرزه التطور العلمي، وبالتالي يستحيل على المتدخل أن يعلم بما يمكن أن يحدثه منتوجه من أضرار تلحق المستهلك في أمنه وسلامته، وعليه تقوم مسؤوليته من جراء هذه الأخطار، فهل يعتبر المشرع الجزائري مخاطر التطور العلمي سببا لنفي مسؤولية المتدخل أم لا؟

[1] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 186.

[2] خميس سناء، المرجع السابق، ص 143.

هذا الدفع يعتبر حديثا نسبيا يصطلح عليه في التشريع الجزائري بمخاطر التطور العلمي أو التكنولوجي، وهو يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح بإكتشافه قبل ذلك [1].

ويقصد كذلك بمخاطر التطور العلمي، المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها، والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى مخاطر التطور العلمي في عدة مواضيع هي:

– ما يتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث يمكن تعديل قائمة المواد المرخص بإستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني عند الحاجة، لكن لا يمكننا تعميم هذا المصطلح على جميع المنتوجات كون المشرع خص به مواد التجميل والتنظيف البدني فقط.

–ما استحوذته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91–04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد ،من ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة، حيث تنص على أنه "يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم تحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة..." ، فلفظ "الجيدة" يدل على أن المشرع الجزائري يقصد بها وجوب توفر الأعراف العادية والمعرفة العلمية العالمية وفي حدها الأعلى[3].

[1] ولد عمر طيب المرجع السابق، ص 150.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 300.

[3] علي فتاك، المرجع السابق، ص 360.

–والتمسك بمخاطر النمو كسب معفي من مسؤولية المتدخل لا يجوز، إذا لم يقم هذا الأخير بعد ظهور العيب باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة، الذي أقره المشرع الجزائري قانونا[1] ، و الذي بمقتضاه يجب أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.

–وعموما فإن المشرع الجزائري لم ينص على مخاطر التطور العلمي كسبب من الأسباب المعفية لمسؤولية المتدخل، وذلك لا يعني عدم الأخذ به لأنه يمكن أن توضع مخاطر التطور العلمي في دائرة السبب الأجنبي وتطبق عليها القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية[2].

[1] المادة 3/6 من القانونرقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد ،43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[2] كريم بن سخرية المرجع السابق، ص 186.

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر لنا من خلال الفصل الثاني أن المضرور لا يحصل على التعويض إلا إذا قامت مسؤولية المتدخل التي يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان العيب والضرر والعلاقة السببية.

وبرغم من اهمية الضرر في إطار المسؤولية المدنية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه، وترك ذلك للفقه.

كما تشمل التعويضات، وفقًا لأحكام المادتين 140 و182 من قانون القانون المدني الجزائري، الأضرار المادية التي يمكن أن تكون مالية أو جسمانية؛ وتشمل أيضًا الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص المتضرر. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعويض يشمل الضرر المرتد، وهو الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن يكون مرتبطًا بالواقعة التي ساهم في حدوثها العمل غير المشروع، ولا توجد علاقة مباشرة مادية تربط بين الواقعتين.

ولتمكن المضرور من الحصول على حقه في التعويض يرفع دعوى المسؤولية التي يستوجب مراعاة بعض القواعد الشكلية المتعلقة بالصفة والإجراءات والآجال والاختصاص القضائي.

غير أنه يمكن للمتدخل أن يتخلص من مسؤوليته في حالات معينة عامة وخاصة، فالحالات العامة تكون بإثبات السبب الأجنبي أو بتقادم دعوى التعويض.

أما الحالات الخاصة لدفع المسؤولية فتكون في حالة عدم توفر شرط المسؤولية كعدم طرح المنتوج للتداول، أو عدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول، أو في حالتي إثبات المتدخل خضوعه للقانون، واستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي.

خاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ ما يمكن أن نستخلص من خلال البحث يتمثل فيما يلي:

1- لعل أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال دراستنا، أن مسؤولية المتدخل هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر والمادة 140 مكرر ق . م . ج كانت المادة الأولى التي أرست دعائم نضام مسؤولية المتدخل.

2- مسؤولية المتدخل لا هي تقصيرية بصفة محضة ولا هي عقدية بصفة محضة ، بل تجمع بين المسؤوليتين وتوحد بينهما، وهذا ما يبرر خصوصيتها، باعتبار أنها لا تقيم للخطأ أي وزن بل تقوم على أساس الضرر اللاحق بالضحية، كما أنها تقوم على أساس التزام جديد في مجال حماية المستهلك أرساه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته وتبناه القضاء الجزائري في نصوص تشريعية التي تنضم هذه المسؤولية وهو الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المتدخل اتخاذ كل التدابير والاحتياطات التي تخول دون وقوع ضرر بما يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك في الأمان.

3- اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمستهلك، من خلال نصه على مجموعة من الوسائل والآليات القانونية لحمايته.

4- نص المادة 140 مكرر ق.م.ج دعمه موقف المستهلك بنص جديد يضاف الى الترسانة القانونية المخصصة لحماية المستهلك رقم 89/02 الملغى المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، مما يمنح له أكثر من خيار لاقتضاء التعويض له أكثر من خيار لاقتضاء التعويض في مواجهة المتدخل، وذلك بموجب القواعد للمسؤولية التي كرستها المادة 140 مكرر ق.م.ج، أو طبقا لحماية المستهلك، لكن ذلك لا يمنع من القول بوجود مجموعة من الانتقادات توجه إلى المشرع الجزائري نتيجة إغفاله لبعض التفاصيل التي يجب الانتباه إليها.

7- يعد المتدخل مسؤولا عن الضرر الذي يحدث ، سواء كان مرتبطا مع المضرور برابطة تعاقدية أم لا.

8- المنتوجات الصناعية الحديثة معقدة في تصنيعها وهذا ما نجد المستهلك عاجز على اكتشافها ومعرفة درجة خطورتها، ويتعذر إقامة الدليل عليها، وهو النقص الذي تعاني منه المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

ومن أهم التوصيات التي يجب مرعاتها تتمثل فيما يلي:

1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قانون ينضم مسؤولية المتدخلين في حكمهم عن فقدان الأمان والسلامة فيما ينضم.

2- ضرورة تأسيس مسؤولية المتدخلين في عرض السلع في السوق على فكرة السلامة بحيث يمكن لكل شخص مضرور من طرح سلعة لم يراعي فيها الأمان المتوقع أن يثير مسؤولية هؤلاء بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

3- يجب أن يراعي التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمتدخل إقامة توازن معقول بين حق المستهلك في الحصول على منتوج سليم وامن، ومصالح المتدخلين في استمرار نشاطهم المهني المرتبط بالابتكار والتطوير.

4- تعزيز إجراءات حماية المستهلك بالنص على المستهلك في التفكير، وإعطائه المهلة الكافية لأخذ القرار النهائي، دون أن يكون لهذه المهلة الزمنية تأثير على حقوق المستهلك من ناحية تعاقده مع المتدخل.

5- ضرورة إضافة مواد قانونية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش تحمل بشكل صريح المسؤولية للشخص المعنوي عن الأضرار بالمستهلك، وتضامنه في تحمل الغرامات والعقوبات.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب :

1. اسامة احمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005.
2. بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج و اليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
3. حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.
4. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
5. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.
6. خالد جمال أحمد حسن" الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية"، كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، ط 2006، القاهرة.
7. خالد ممدوح إبراهيم، "حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية"، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 24
8. رمزي بيد الله علي الحجازي، "الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
9. زاهية حورية سي يوسف المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه الجزائر 2009.
10. علاء عمر محمد الجاف، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، دراسة مقارنة.
11. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2014.
12. قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2007.
13. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 .
14. كريم بن سخرية المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

15. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دون طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
16. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983.
17. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
18. محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
19. محمود جلال حمزة ،العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، القواعد العامة –القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1985 .
20. معتز نزية محمد الصادق المهدي، "المتعاقد المحترف مفهومه التزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر.
21. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

الرسائل و الأطروحات الجامعية :

1. بن زادي نسرين حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) الجزائر، 2015.
2. حدوش كريمة الالتزام بالإعلام في إطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2012.
3. خميس سيناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.
4. رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2018.
5. طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2010.

6. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل اطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، 2007.
7. مختار رحماني محمد المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة رسالة من أجل الحصول على اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر.
8. منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1، 2014-2015.

المقالات العلمية:

1. أرجيلوس رحاب، طاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، جلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 / العـدد: خاص (2021).
2. أمال عبد الله، مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي، مجلة القضاء والتشريع تونس، ع07، السنة 50، جويلية 2008.
3. جرعود الياقوت، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، ع، 20122.
4. عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم الملستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد1.
5. ليندة عبد الله، " المستهلك والمهني، مفهومان متباينان "، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، لمنعقد بمعهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي .
6. ليندة عبد الله، " المستهلك والمهني، مفهومان متباينان "، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، 13المنعقد يومي و 14 أفريل 2008 بمعهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، 2008.
7. نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة "، مجلة الوحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد2 ، جامعة غرداية ، 2016.

الأوامر و المراسيم التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 والمحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفية ذلك، ج ر الصادرة في 15 جانفي 1997، ع 04.
2. مر رقم 95-2017 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر ، ع 13 الصادرة في 7 شوال 1415، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر ، ع 15 ، الصادرة في 12 مارس 2006.
3. القانون 89-02- المؤرخ 1 رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى.
4. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 مؤرخة في 1989/02/08
5. المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) .
6. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغي ج. ر العدد 40 الصادر في 1990.
7. القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
8. القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-2006 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
9. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم امر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر بـ ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 2005/06/26.
10. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009
11. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج رعدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

12. القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد ،43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
13. مرسوم تنفيذي رقم 203 – 12 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن. (ج ر رقم 28–2012)
14. القانون رقم 18–05 المؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
15. القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 23أفريل، 2008.

قرار المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا بالجزائر، رقم 24416 ، المؤرخ في 24/4/1982 ، المنشور في المجلة القضائية، العدد 43.

الفهرس

Contents

مقدمة 8
الفصل الأول: تحدي تنطاق و طبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل 5
المبحث الأول : تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل الاشخاص..... 6
المطلب الأول : تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل 6
الفرع الأول : مفهوم المتدخل 6
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك 11
المطلب الثاني: تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل من حيث المنتجات و الاضرار 16
الفرع الاول : مفهوم المنتوج في القانون الجزائري. 17
الفرع الثاني: الأضرار المعوّض عنها في القانون الجزائري. 18
المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل 23
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل. 23
الفرع الأول: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها. 23
الفرع الثاني : مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطرة بطبيعتها. 25
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل 33
الفرع الأول: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المتدخل 33
الفرع الثاني : الحراسة كأساس لمسؤولية المتدخل 35
الفصل الثاني: أحكام قيام مسؤولية المتدخل عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات..... 40
المبحث الأول : قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الأضرار الماسة بالمستهلك 41
المطلب الأول : أركان قيام مسؤولية المتدخل..... 41
الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج 41
الفرع الثاني ركن الضرر 44

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر 47
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الجسماني الناجم عن المنتجات 49
الفرع الأول: مفهوم التعويض 49
الفرع الثاني : تقدير التعويض..... 56
المبحث الثاني : حالات دفع مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار 57
المطلب الأول : الحالات العامة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك 57
الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل من خلال السبب الأجنبي..... 58
الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بتقادم دعوى التعويض..... 62
المطلب الثاني: الحالات الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك 64
الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل لعدم توفر شروطها..... 65
الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون واستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي..... 66
خاتمة..... 72
قائمة المراجع و المصادر:..... 73
الفهرس 78

الملخص:

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 09-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كان يحاول ضمان حماية المستهلك من المنتوجات التي قد تضر بسلامته الجسدية من تكليف المنتج بإعلام وتوجيه وتحذير المستهلك من منتجاته بحيث تعني أمن المنتوج.

كما خلصنا أن المشرع اضفى جملة من التعديلات في القوانين الخاصة بحماية المستهلك تعتبر قواعد ضوابط قانونية تهدف لوقايته وتجنيبه الضرر قبل وقوعه جراء المنتجات التي قد تمس بسلامة جسده، كما نظم في حالة وقوع الضرر له حق الرجوع على المتدخل وفق إجراءات وضحها المشرع .

الكلمات المفتاحية : المتدخل – حماية المستهلك – الضرر الجسماني.

Summary:

Through this study, we have concluded that Algerian legislators, through the provisions of Act No. 09-02 on consumer protection and the suppression of fraud, have been trying to ensure that consumers are protected from products that may be harmful to their physical integrity from mandating the producer to inform, direct and warn the consumer of his products so as to mean the security of the product.

We have also concluded that the legislature has introduced a number of amendments to the laws on consumer protection, which are legal regulations aimed at preventing and avoiding damage before it occurs as a result of products that may affect the integrity of the consumer's body. In the case of harm, the legislator has the right to refer to the interventionist in accordance with the procedures outlined by the legislator.

Keywords: Intervention - Consumer Protection - Physical Damage.